جامعة آل البيت

المعهد العالي للدراسات الإسلامية

الاقتصاد والمصارف الإسلامية

اجتهادات عمر بن الخطاب في إعمار أراضي الدولة وإمكانية تطبيقها في عصرنا الحديث للمساهمة في حلول المشاكل الاقتصادية

Omar Bin Al-Khattabs Diligences in the Construction of the State Land and its Applicability in Modern Times to contribute to the solutions of Economic Problems

إعداد الطالبة

هناء عبد الله محمد الرفاعي

الرقم الجامعي 1521402005

إشراف

الأستاذ الدكتور

جابر إسماعيل الحجاحجة

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

2018/2017

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

{من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا}

سورة الأحزاب آية (23)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفويض

أنا هناء عبد الله محمد الرفاعي، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: 2017/12/5م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار والتزام بأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت

أنا الطالبة: هناء عبد الله محمد الرفاعي التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية

المعهد: المعهد العالي للدراسات الإسلامية

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت، وأنظمتها، وقراراتها السارية المفعول، المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير عند ما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

اجتهادات عمر بن الخطاب في إعمار أراضي الدولة، وإمكانية تطبيقها في عصرنا الحديث للمساهمة في حلول المشاكل الاقتصادية

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة، أو مستلة من رسائل، أو أطاريح، أو كتب، أو أبحاث، أو أي منشورات علمية تم نشرها، أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم، فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك، بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت إلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أي حق في التظلم، أو الاعتراض، أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب:..... التاريخ: 2017/12/5م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الاقتصاد والمصارف الإسلامية، المعهد العالي للدراسات الإسلامية**– جامعة آل البيت

اعداد الطالبة

هناء عبد الله محمد الرفاعي

الرقم الجامعي ١٥٢١٤٠٢٠٠٥

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور/ **جابر إسماعيل الحجاحجة** (مشرفاً ورئيساً)	
الأستاذ الدكتور/ علي جمعة الرواحنة (عضواً)	
الدكتور/ محمد علي العمري (عضواً)	
الدكتورة/ آمنة ارشيد العقيلي (عضواً/ خارجياً)	

نوقشت وأوصى بـ .....بتاريخ / /٢٠١٧م

الفصل الدراسي الأول: ٢٠١٨/٢٠١٧ م

12/5

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـداء

إلى روح والدتي الغالية رحمها الله بواسع رحمته

إلى والدي الغالي

إلى زوجي الذي قدم لي كل العون والمساعدة

إلى من رنا بقلبي صداهم وهز وجداني نداهم أبنائي عبد الله و يامن وبانا

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور: جابر إسماعيل الحجاحجة، المشرف على رسالتي؛ لما قدمه لي من النصح والإرشاد فله مني كل الشكر والامتنان.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى جامعة آل البيت التي قدمت لي أسهل الإجراءات، ممثلة برئيسها والكادر التدريسي والإداري، وكذلك الشكر موصول إلى عميد المعهد العالي للدراسات الإسلامية والهيئة التدريسية والإدارية، وأساتذتي الفاضلين الذين تلقيت على أيديهم العلم الرصين.

والشكر أعظمه إلى الأساتذة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة أطروحتي، جزاهم الله خيراً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

آية قرآنية ..... ب
تفويض ..... ج
إقرار والتزام بأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت ..... د
قرار لجنة المناقشة ..... ه
الإهداء ..... و
الشكر والتقدير ..... ز
فهرس المحتويات ..... ح
الموضوعات ..... ط
الملخص ..... ك
المقدمة 1
الفصل التمهيدي حياة عمر بن الخطاب 7
الفصل الأول: اجتهادات عمر بن الخطاب في اعمار الأراضي. 12
الفصل الثاني الاثار الاقتصادية لاجتهادات عمر بن الخطاب في اعمار الاراضي 39
الفصل الثالث التطبيقات المعاصرة لاجتهادات عمر بن الخطاب في حل المشاكل الاقتصادية 43
النتائج 59
التوصيات 61
المصادر والمراجع 62
Abstract 75

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوعات

الموضـــــــــــــــــــــــــــــــوع
المقدمة
مشكلة الدراسة
أهداف الدراسة
أهمية الدراسة
الدراسات السابقة
منهج الدراسة
خطة الدراسة
الفصل التمهيدي: حياة عمر بن الخطاب
الفصل الأول: اجتهادات عمر بن الخطاب في اعمار الأراضي
المبحث الأول: اجتهاد عمر بن الخطاب في أرض السواد
المطلب الأول: اجتهاد عمر بن الخطاب في ملكية أرض السواد
المطلب الثاني: تطبيقات عمر بن الخطاب في تنمية أرض السواد
المبحث الثاني: اجتهادات عمر بن الخطاب في احياء الارض الموات
المطلب الأول: حكم احياء الأرض الموات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تنمية عمر بن الخطاب في احياء الأرض الموات
الفصل الثاني: الآثار الاقتصادية لاجتهادات عمر بن الخطاب
الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لاجتهادات عمر بن الخطاب في حل المشاكل الاقتصادية
المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة لاجتهادات عمر بن الخطاب
المبحث الثاني: المشاكل الاقتصادية الممكن حلها بتطبيق اجتهادات عمر بن الخطاب
النتائج
التوصيات
المصادر والمراجع
الملخص باللغة الإنجليزية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

جاء الإسلام بتعاليمه وأحكامه ليحقق للناس مصالحهم في شتى مجالات الحياة، وتحقيق الرفاه الاجتماعي لهم عن طريق تحقيق التقدم والازدهار الاقتصادي، وقد عمل بن الخطاب على ذلك انطلاقا من اجتهاداته في الاراضي، واهتمامه بالأرض كعنصر انتاجي مهم في العملية الانتاجية، حيث كان له اجتهادات موفقة في تنمية الاراضي والاستثمار في مجال الزراعة عن طريق تقسيم تلك الأرض ووضع الخراج عليها، ونظرا لما تعانيه البلاد العربية والإسلامية حاليا من التردي الانتاجي واتساع مساحات الاراضي البور الغير مستغله، فانه يجب علينا استخلاص بعض التطبيقات من تلك الاجتهادات لحل المشاكل الاقتصادية مع استخدام تكنولوجيا العصر في تطوير انتاجية الاراضي واستغلال الاراضي البور. ففي سياسة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- التوظيفية لعناصر الإنتاج، حقق لتلك الحقبة التاريخية الوفرة والرفاه الاقتصادي، فبات من الضروري أن نطوّر تلك المعطيات للتغلب على معوقات التنمية الاجتماعية في مجالها الاقتصادي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا طيبًا مباركًا، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على الهادي البشير سيدنا محمد -صلى الله علية وسلم-، وبعد:

تُعد حياة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- صفحة مشرقة في التاريخ الإسلامي على جميع المستويات والمجالات، ومن تتبع حياته يجدها عامرة بما يثري واقعه، وينهض به إلى مستويات التقدم والازدهار، وها هو عمر بن عبد العزيز يثري فترة حكمه بتجارب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فعندما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات ، وكتاب عمر بن الخطاب(1).

وهذا معاوية رضي الله عنه سأل ابنه يوما قائلا : كيف تراك فاعلا إن وليت؟ قال: يمتع الله بك يا أمير المؤمنين، قال: لتخبرنى، قال: كنت والله يا أبتِ عاملا فيهم عمل عمر بن الخطاب، فقال: معاوية -رضي الله عنه- سبحان الله، يا بنى، والله لقد جهدت على سيرة عثمان بن عفان فما أطقتها، فكيف بك وسيرة عمر.(2) فكانت سياسته واجتهاداته محط أنظار القادة في الإتباع والتطبيق في إدارتهم للدولة حسب منهجيته -رضي الله عنه-. القائمة على بعد النظر والعبقرية في إدارة الدولة في جميع مجالاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فاجتهادات عمر بن الخطاب في القضايا الاقتصادية حققت لتلك الفترة الرفاه الاقتصادي، فقد اهتم عمر بن الخطاب بالعملية الانتاجية بجميع أشكالها،واهتم بعنصر الأرض الانتاجي، فقد حظيت الأرض باهتمام كبير في عهد عمر بن الخطاب، وخاصة بعد اتساع الفتوحات الاسلامية حيث عمل عمر بن الخطاب على تقسيمها وتنظيم ملكيتها،واستغلالها بما يضمن حق الاجيال الحاضرة والمستقبلية،فوضع السياسات التي تشجع على الاستثمار في الاراضي،واهتم بتنمية هذا العنصر الانتاجي من ارض ومياه وإحياء للأرض البور، فتميزت تلك الفترة بالرفاه والازدهار الاقتصادي،

---

(1) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، **كتاب الأموال**، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، (2/ 335).

(2) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت (8/ 229).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تمكن عمر بن الخطاب بفضل اجتهاداته تفادي المشاكل الاقتصادية ،والتي يعرف أن سببها في الاقتصاد الاسلامي هو الانسان وليس ندرة الموارد، وإنما سوء استغلال تلك الموارد وهدرها من قبل الانسان، فكم نحن بحاجة الآن إلى إعادة النظر في سيرة عمر - رضي الله عنه- لملاحظة التقصير الحاصل حاليا في معالجة المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها معظم الدول العربية والإسلامية. واختياري للموضوع هو للربط بين الماضي وعصرنا الحاضر، فسوء استخدام الثروات المتعددة في العالم الإسلامي، وسوء توزيع العوائد وتركز الثروات واقتصارها على مجموعات ضيقة من الناس، وكثرة المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها معظم الدول العربية والإسلامية من فقر وبطالة وزيادة مساحات التصحر في الأراضي، جعلنا ندرك أننا بحاجة إلى أشخاص كعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مبتكرين لا مقلدين، ليقودوا بلادنا للازدهار والتقدم في جميع مجالات الحياة.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة بالأسئلة التالية:

ما اجتهادات عمر بن الخطاب في اعمار أراضي الدولة.

كيف نوظف اجتهادات عمر بن الخطاب في إعمار أراضي الدولة؟

ما إمكانية تطبيق سياسة عمر بن الخطاب الاقتصادية في عصرنا الحديث للمساهمة في حلول المشاكل الاقتصادية؟

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الاهداف التالية:

توضيح منهج عمر بن الخطاب في السياسة الاقتصادية في إعمار الأرض وتوزيعها.

استخلاص المبادئ الاقتصادية التي نهجها عمر بن الخطاب في إعمار أراضي الدولة، وما إمكانية تطبيقها في العصر الحديث كمساهمة في حلول المشاكل الاقتصادية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعرف على طبيعة المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد،وذكر بعض المشاكل التي يمكن حلها بالرجوع الى اجتهادات عمر بن الخطاب في الأراضي.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في إنها تبحث في اجتهادات عمر بن الخطاب خليفة المسلمين، وقد أعطى النموذج الأمثل في رسم السياسات الاقتصادية، وتحقيق الرفاه الاجتماعي للمجتمع من خلال تلك الإجراءات التي اتبعها، والاجتهادات التي انطلق منها.

الدراسات السابقة

رسالة دكتوراه بعنوان :(الفقه لاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب)، تأليف الدكتور جريبة بن احمد بن سنيان الحارثي، قدمت هذه الدراسة لنيل درجة الدكتوراه في المصارف الإسلامية ،جامعة أم القرى، 2003.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الفقه الاقتصادي لثاني الخلفاء الراشدين، واجتهاداته في تطبيق أحكام الإسلام في المجال الاقتصادي، ووضع هذا الفقه امام ابناء الأمة من الاقتصاديين وغيرهم، ليأخذوا منه العبر، ويكون دليلا لهم في ترشيد الحياة الاقتصادية للأمة الاسلامية، ولمعالجة ما تواجهه من مشاكل وعقبات، وقد توصل البحث إلى أن الفقة الاقتصادي لأمير المؤمنين- رضي الله عنه – قد اتسع ليضم معظم اصول الاقتصاد، وانه تمكن بفضل اجتهاداته الموفقه في القضايا الاقتصادية من وضع الحلول للمستجدات من تلك القضايا ، وقد تميز ذلك الفقه بالعمق الدقه وبعد النظر للمستقبل، وأوضحت الدراسة ايضا مرونة الاقتصاد الإسلامي وقدرته على التعامل مع كافة المستجدات، وإمكانية تطبيقه في كل زمان ومكان وأهمية ذلك في استئناف حياة اقتصادية إسلامية معاصرة. وقد استفدت من هذه الرسالة في توضيح منهج سيدنا عمر في معالجته لمعظم القضايا الاقتصادية،وقد اختصت رسالتي بجانب واحد من سياسة عمر بن الخطاب في اعمار الأراضي،واهتمامه بالجانب الزراعي من خلال تقسيماته للأراضي ،ووضعه للخراج، وإحياء الارض الموات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- دراسة بعنوان : (اجتهاد عمر بن الخطاب في أراضي السواد وصلته بالسياسة الاقتصادية الشرعية)، تأليف الدكتور عبد الله الكيلاني، مجلة الدار الأثرية، عمان، الأردن، 2008.

هدفت الدراسة إلى توضيح المنهج الأصولي والسياسي، الذي انتهجه عمر بن الخطاب في توزيع أرض السواد وما شابهها، واستنباط المفاهيم السياسة التي توضح دور الدولة في التخطيط الاقتصادي، وتحليل منهج عمر بن الخطاب في تأمين موارد للدولة مع المحافظة على حوافز المستثمرين من جهة أخرى، استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي التاريخي،وذلك من خلال جمع المعلومات من مصادرها وتحليلها. حيث خلصت الدراسة أنّ الدولة الإسلامية لا تقر مفهوم دولة الحراسة التي يقتصر دورها على القضاء، والحماية والإشراف على النشاط الاقتصادي، دون أن يكون لها حق التدخل، بل على العكس من ذلك فإنّ الدولة الإسلامية وبموجب التشريع الإسلامي هي لاعب فاعل في النشاط الاقتصادي، وهي صاحبة الولاية في التخطيط والإشراف وتنفيذ الخطة الاقتصادية .وقد استفدت من هذه الرسالة في توضيح منهج عمر بن الخطاب في تقسيمه للأراضي التي فتحت عنوه،وتحليل الخلافات التي دارت حول هذه الأراضي،وقد اضفت في رسالتي الاثر الذي ترتب على اجتهاد سيدنا عمر بشأن تلك الأراضي ، وكيف تمكن من ايجاد مصدر دخل لبيت المال، وحفظ حق الأجيال القادمة في أراضي الدولة.

- دراسة بعنوان : (المشكلة الاقتصادية بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي أوجه الاختلاف وأوجه الاتفاق) رسالة ماجستير للطالب معتز عبد الله السوالمه، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قدم الباحث في هذه الرسالة دراسة مقارنه للمشكلة الاقتصادية بين الاقتصاد الوضعي الرأسمالي والاقتصاد الاسلامي، من حيث اسبابها، وطرق علاجها، واستخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي في هذه الدراسة،وقد استفدت من تلك الدراسة في توضيح طبيعة المشكلة الاقتصادية، وأسبابها وقد اضفت في رسالتي بعض من المشاكل الاقتصادية وطرق علاجها بالرجوع الى الحلول الاسلامية واجتهادات عمر بن الخطاب في اعمار وتنمية الاراضي .

منهج الدراسة

لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال تتبع كل ما تيّسر من اجتهادات عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه- وآراء الفقهاء حولها، ومن ثم استخدمت المنهج الاستقرائي من خلال استقراء وسائل تشريع تعمي أراضي الدولة من اجتهادات عمر بن الخطاب، وقد اتبعت ايضا المنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي في تحليل اجتهادات عمر بن الخطاب ،واستنباط مدى فاعليتها في تلك الحقبة التاريخية ،وما هي امكانية معالجة الواقع الحالي على ضوئها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدراسة

الفصل التمهيدي: ويتضمن حياة عمر بن الخطاب،مولده، شخصيته،مكانته، وسياسته.

الفصل الأول: اجتهادات عمر بن الخطاب في اعمار الأراضي ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: اجتهاد عمر بن الخطاب في أرض السواد .

المطلب الأول: اجتهاد عمر بن الخطاب في ملكية أرض السواد.

المطلب الثاني: تطبيقات عمر بن الخطاب في تقسيم أرض السواد وتنميتها.

المبحث الثاني: اجتهاد عمر بن الخطاب في احياء الأرض الموات وتنميتها.

المطلب الأول: حكم احياء الأرض الموات.

المطلب الثاني: تنمية عمر بن الخطاب في احياء الأرض الموات.

الفصل الثاني: الآثار الاقتصادية لاجتهادات عمر بن الخطاب في احياء الأراضي .

الفصل الثالث : التطبيقات المعاصرة لاجتهادات عمر بن الخطاب في حل المشاكل الاقتصادية ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة لاجتهادات عمر بن الخطاب.

المبحث الثاني: المشاكل الاقتصادية التي يمكن حلها باستخدام التطبيقات المعاصرة لاجتهادات عمر بن الخطاب.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي
حياة عمر بن الخطاب

حياة عمر بن الخطاب

عند الحديث عن سيرة الفاروق -رضي الله عنه- ينبغي علينا أن نتناول الآتي:

أولا: مولده ونسبه

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزيز بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان القرشي أبو حفص العدوي عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، جد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يجتمع في هذا الجد نسبه مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- (1).

الملقب بالفاروق قيل لقبّه بذلك أهل الكتاب، وأمه خنتمه بنت هشام أخت أبي جهل بن هشام. أسلم عمر وعمره سبع وعشرين سنة، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وخرج في عدة سرايا وكان أميرا على بعضها(2).

وقد اختُلف في سنة ولادته قال الطبري: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن عامر، قال: مات عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقال آخرون توفي وهو ابن إحدى وستين سنة(3) .

---

(1) يوسف بن حسن ابن المبرد الحنبلي ،**محض الصواب في فضائل امير المؤمنين عمر بن الخطاب** ،عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية- السعودية،الطبعة الأولى،المحقق:عبد العزيز بن عبد المحسن،(131/1)،ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، **الأنساب**، دار الجنان، الطبعة الاولى 1408هـ– 1988م، (4/ 167)، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، **اللباب في تهذيب الأنساب**، دار صادر، بيروت، (321/2).

(2) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف - بيروت (7/ 133).

(3) محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، **تاريخ الأمم والرسل والملوك**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ ، (563/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: مكانته

لقد كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مكانة متميزة في الإسلام، وكان له حظوة عند الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث ذكره في كثير من المواقف، ومنها:

عن ابن عمر- رضي الله عنه- أنَّ رسول اللّه -صلى الله عليه وسلم- قال: "اللهم أعزّ الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك: بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب قال: وكان أحبهما عمر"(1).

وقال الرسول- صلى الله عليه وسلم - مادحًا إياه واصفًا مكانته منه: "إنّ لي وزيرين من أهل السماء، ووزيرين من أهل الأرض، فوزيراي من أهل السماء: جبريل وميكائيل، ووزيراي من أهل الأرض: أبو بكر وعمر وأنهما السمع والبصر"(2).

---

(2) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، **الجامع الصحيح**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق :أحمد محمد شاكر وآخرون(617/5) وقال حسن صحيح ، شمس الدين السخاوي ،**المقاصد الحسنة في بيان الكثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنه** ،دار الكتاب، الطبعة الأولى،1985م، ص 155، رقم الحديث: 168 (حديث مرفوع) حَدِيثٌ : " اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ ، بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ " ، أحمد في مسنده ، والترمذي في جامعه ، وابن سعد في الطبقات ، والبيهقي في الدلائل ، كلهم من جهة خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن نافع عن ابن عمرمرفوعا به ، وقال الترمذي : إنه حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر ، وصححه ابن حبان ، وقد أخرجه أبو نُعيم في الحلية من حديث مبشر بن إسماعيل الحلبي عن نوفل بن أبي الفرات الحلبي ، عن عمر هو ابن عبد العزيز عن سالم عن أبيه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : اللَّهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك ، عمر أو بأبي جهل . وللترمذي من حديث النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى اللَّه عليه و سلم ، قال : اللَّهم أعز الإ سلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر . قال : فأ صبح فغدا عمر على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فأسلم . وقال : غريب من هذا الوجه .

(3) ابن كثير، البداية والنهاية، (7/ 134). وقال ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : - إنّ لي وزيرين من أهل السماء ووزيرين من أهل الأرض ، فوزيراي من أهل السماء جبريل وميكائيل ، ووزيراي من أهل الأرض أبو بكر وعمر/الترمذي، **الجامع الترمذي** ، وروي نحوه من وجهين عن أبي سعيد الخدري . قال الترمذي في حديث أبي سعيد : حديث حسن/ نور الدين علي بن ابي بكر، **كشف الاستار عن زوائد البزاز**، حدثنا محمد بن معاوية البغدادي، ثنا عبد الرحمان بم مغول، عن مجاهد،عن ابن عباس، ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال"ان لي وزيرين من اهل السماء ووزيرين من اهل الارض....."قال البزاز لا نعلمه يروى عن ابن عباس الا من هذا الوجة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقالت عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الشيطان يفرق من عمر"(1)

وقال -صلى الله عليه وسلم-:" ارحم أمتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر"(2)

ثالثا: شخصيته

كان يتمتع عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- بشخصية عملية علمية فذة، تميز بهذه الشخصية عمن سواه ممن عايشوه، وقد عرف عمر بن الخطاب في الجاهلية بالفصاحة والشجاعة، وعرف في الإسلام بالقوة والهيبة، والزهد والتقشف، والعدل والرحمة، والعلم والفقه وكان مسدد القول والفعل(3).

قال قبيصة بن جابر قال: ما رأيت رجلا قط أعلم بالله، ولا أقرأ لكتاب الله، ولا أفقه في دين الله من عمر(4).

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر، إنّ إسلام عمر كان نصراً، وإن إمارته كانت فتحاً، وأيم الله ما أعلم على وجه الأرض أحداً إلا وجد لفقد عمر حتى العضاة*، وأيم الله إني لأحسب بين عينيه ملكاً يسدده، وأيم الله إني لأحسب الشيطان يفرق (يخاف) منه أن يحدث في الإسلام حدثاً فيرد عليه عمر(5).

---

(1) علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى،1418هـ-1997م، المحقق: الحسين آيت سعيد، (252/5) وقال: فَهَذَا حَدِيث صَحِيح.

(2) محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، دار صادر ، بيروت، المحقق : إحسان عباس، (291/3)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا تعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن أنس، الترمذي، **سنن الترمذي**، (5/ 664).

(3) عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، **الكامل**، دار الكتاب العربي، تحقيق عمر عبدالسلام، (2/ 79)اكرم ضياء العمري، **عصر الخلافة الراشدة**، العبيكان، الرياض، (71)، محمود شاكر شاكر الحرستاني أبو أسامة، **التاريخ الإسلامي**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة، 2000، ص 101.

(4) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **فضائل الصحابة**، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ – 1983م، المحقق: د. وصي الله محمد عباس (1/ 330).

(1) الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**،طبعة دار الفكر، بيروت ، (8/ 383).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: سياسته

شهدت خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حياة سياسة عادلة في جميع المجالات، وكان يحمل الولاة عليها، وقد استخلف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-، يوم الثلاثاء لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة، وقيل لسبع بقين منه سنة ثلاثة عشر(1)، وباشر في رسم معالم سياسته في إدارة الدولة الإسلامية منذ اللحظات الأولى، حيث تضمن خطابه الأول ملامح هذه السياسة حيث قال: من رأى منكم في اعوجاجًا فليقومه، قال له أعرابي: والله لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناه بسيوفنا(2).

وكانت سياسته رضي الله عنه مع الولاة حازمة بعدم التجاوز والعمل ضمن الصلاحيات التي وكلهم بها، ومن تجاوزها عوقب، حيث خطب الناس فقال:" أيها الناس، إني والله ما أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم وإنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فو الذي نفس عمر بيده لأقصنّه منه. فوثب عمرو بن العاص -رضي الله عنه- فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيتك إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته إن لتقصه منه؟ قال -رضي الله عنه-: إي والذي نفس عمر بيده إذن لأقصنّه منه، وكيف لا أقصه منه وقد رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- ، يقص من نفسه! ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تحمدوهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم"(3)

وقال سالم بن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-: كان عمر إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله، فقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، وأقسم بالله لا أجد أحداً منكم فعله إلا أضعفت عليه العقوبة(4).

---

(2) احمد بن ابي يعقوب، **تاريخ اليعقوبي**، شركة الاعلمي- بيروت ، ص: 160.

(3) عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، دار القلم، ص: 33.

***العضاة، هو كل شجر له شوك صغير أو كبير، والواحدة عضاهة. المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة،(607/2).**

(1) ابن الأثير، **الكامل** ، (1/ 472).

(2) ابن الأثير، **الكامل** (2/ 79)، محمود شاكر، **التاريخ الإسلامي**، (ص 101).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتظهر براعة عمر وسياسته العبقرية في إدارة شؤون الدولة من خلال ما فعله في إدارة الأزمة التي تعرض لها الناس في عام الرمادة، فقد كانت سياسته نموذجا يقتدي به في التعامل مع الأزمات والحالات الطارئة، حيث لجأ أولا إلى الله تعالى(الاستسقاء)(1)، وساوى بينه وبين الرعية في الطعام واللباس ،حتى أنه حلف أن لا يأكل السمن واللبن حتى يحيا الناس(2).

وعندما عجز بيت مال المسلمين عن حل الأزمة التي يعيشها الناس، تمنى عمر -رضي الله عنه- لو أنه يأخذ من الفائض من أموال الأغنياء ويعطيها للفقراء(3).

وعمل أيضًا على وقف حد السرقة، وقام بتأجيل الزكاة(4).

وكان أمير المؤمنين-عمر بن الخطاب، حريصا على متابعة شؤون الدولة بنفسه، فكان لا يكتفي بأن يحسن اختياره لعماله، بل كان يبذل جهده لمتابعتهم بعد أن يوليهم أعمالهم، حتى يطمئن على حسن أدائهم وسيرتهم وخشية أن تنحرف نفوسهم، وكان شعاره -رضي الله عنه- لهم: "خير لي أن أعزل كل يوم واليًا من أن أبقي ظالمًا ساعة نهار". كما كان يطلب منهم دائما أن يقوموا بإرسال وفدًا من أهل البلاد حتى يسألهم عن واليهم وبلادهم، وعن الخراج المفروض عليهم؛

ليتأكد من عدم ظلم الولاة للرعية. وكان يطلب شهادتهم؛ لحرصه على تحقيق العدل في البلاد، حتى أنه فكّر قبل موته أن يزور الولايات بنفسه ليراقب العمال، ويطلّع على أحوال الناس(5).

---

(3) علي بن الحسن ابن عساكر،**تاريخ مدينة دمشق**،الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1419هـ ،(328/26).

(4) ابن خلدون،**تاريخ ابن خلدون**،الناشر:دار إحياء التراث العربي، بيروت،(114/2).

(5) الطبري، **تاريخ الطبري**، (579/2).

(6) محمد بن مفلح،**الفروع**، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى، 1424هـ ،(224/4).

(1) عصام شبارو ، **الدولة العربيه الاسلامية الاولى**، دار النهضه، بيروت، 1995م، ص334.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: اجتهادات عمر بن الخطاب في اعمار الأراضي.

المبحث الأول: اجتهادات عمر بن الخطاب في أرض السواد.

المبحث الثاني:اجتهادات عمر بن الخطاب في احياء الارض الموات وتنميتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

اجتهادات عمر بن الخطاب في اعمار الأراضي

المبحث الأول: اجتهادات عمر بن الخطاب في أرض السواد

بداية قبل التطرق لاجتهادات عمر بن الخطاب بما يخص الاراضي، نذكر مفهوم الاجتهاد في الشريعة الاسلامية لغة واصطلاحا.

الاجتهاد لغة: هو اِجتَهَدَ: على وزن فعل، واجتهدَ يجتهد، اجتهادًا، فهو مُجتهِد، والمفعول منه مُجتهَد فيه، واجْتَهَدَ: بذلَ ما في وُسْعه، اجتهاد من افتعال، وهو مصدر جهد كنفع، وجُهْد كحلو، وهما من المصادر الثلاثية(1).

والاجتهاد موضوع في أصل اللغة لبذل المجهود، ولهذا يقال اجتهد في حمل الحجر إذا بذل مجهوده فيه، ولا يقال اجتهدت في حمل النواة(2).

فالاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، والمراد به رد القضية من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، وهو مجاز(3).

مما سبق يتبين لنا أن مصطلح الاجتهاد في اللغة يدور حول بذل الوسع والطاقة في طلب أمر من الأمور.

---

(1) إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح**، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة- يناير 1990م، (402/2).

(2) أبو هلال العسكري، **الفروق اللغوية**، الطبعة: الأولى، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي، (ص: 439).

(3) محمّد بن محمّد بن عبد احميد، دار الفكر، لرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية (7/ 539).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجتهاد اصطلاحا

الاجتهاد في المذهب الحنفي: هو استخراج عله من الأصل يرد بها إلى الفرع، ويحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما(1)

الاجتهاد في المذهب المالكي: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"(2)

وعرفه الآمدي بأنه: الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين، فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه(3)

وعرفه الامام ابن تيمية بأنه: بذل الطاقة من الفقيه ليحصل حكم ظني شرعي على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.(4)

ومما سبق نلاحظ ان مفهوم الاجتهاد عند المذاهب الاربعة جاء بنفس المعنى ،وهو بذل المجتهد الوسع في استنباط الاحكام الشرعية، وجاء في المذهب الحنفي بمعنى القياس،ومفهوم الاجتهاد في اللغة أعم وأوسع منه في لاصطلاح لأنه اصطلاحا مختص بالأحكام الشرعية، وأما في اللغة بذل الجهد في جميع الأمور.

وعمر بن الخطاب – رضي الله عنه كانت له اجتهادات كثيره، استطاع من خلالها تحقيق مصالح الناس، وتحقيق الرفاه الاجتماعي، وسنتناول في هذا المبحث، أهم اجتهاداته في الاراضي.

المطلب الأول:اجتهاد عمر بن الخطاب في ملكية أرض السواد

---

(1) احمد بن علي الرازي الجصاص ، **الفصول في الاصول** ،ط2، وزارة الاوقاف الكويتية، ، 1414ه-1994م، (11/4).

(2) أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، دار الفكر ، دمشق (2/350).

(3) علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1404تحقيق: د. سيد الجميلي، (4/ 169).

(4) **علاء الدين حسين رحال، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الاسلام ابن تيمية، ص 59.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفرد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في التعامل مع الأرض المفتوحة كونها كانت توزع على المجاهدين، ولما استعرض مستقبل هذه المنهجية، وما سوف تسفر عنه من تجمع الأرض مع فئة من المجتمع الإسلامي، وبذلك تضخم من جانب، ومن جانب آخر توقف تنميتها، في عدم القدرة على إدارة الإنتاج فيها، وكذلك عيش أفراد المجتمع التي صودرت الأراضي منهم، عالة على المجتمع الإسلامي، ومن هنا كان استشراف هذا المستقل استدعى اقتراح الحلول لتفادي هذه المعضلة. قال الإمام احمد: إنّما كان الخراج على عهد عمر -رضي الله عنه- يعني أنه لم يكن في الإسلام قبل خلافة عمر -رضي الله عنه-، ولا ريب أن عمر -رضي الله عنه- وضع الخراج على أرض السواد ولم يقسمها بين الغانمين وكذلك غيرها من أراضي العنوة(1).

سُميّت أرض العراق بهذا الاسم (سوادًا) لسواده بالزروع والأشجار؛ لأنه حين تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر، كانوا إذا خرجوا من أرضهم إليه ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار، وهم يجمعون بين الخضرة والسواد في الاسم، فسموا خضرة العراق سوادًا، وسُمي عراقا لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلو وأودية تنخفض(2).

قال محمد بن جعفر: أخبرني زيد عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول:" أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس ببانا(3)، ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها"(4) ومن اعترض عليه
-رضي الله عنه- في ذلك استدلوا بقوله تعالى:{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}(5)

---

(1) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **الاستخراج لأحكام الخراج**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ ، ص 16.

(2) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانية، 1421هـ- 2000م، ص203.

(3) الببان: المعدم الذي لا شيء له، ويقال هم على ببان واحد أي على طريقة واحدة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (7/ 490).

(1) البخاري، **الجامع الصحيح** ، (4/ 1548)، "خزانة لهم": أي يقتسمون خراجها"، العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (7/ 490).

(2) سورة الأنفال ، اية : 41 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استدلَّ عمر بن الخطاب على خياره في بقاء أرض السواد في يد أصحابها، وعليها الخراج أحوط للمسلمين، بقوله تعالى:{مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ}(1)، لأنّ الآية قد عمت الخلق كلهم في الاستفادة من هذه الثروة والتي تتحقق من خلال وضع الخراج عليها. قال الشنقيطي مشيرا إلى اجتهاد عمر بن الخطاب: ومثل هذا المال هو الذي ألفوا قسمته مغنما والذي بذلوا النفوس والمهج قبل الوصول إليه، فإذا بهم يمنعون منه ويحال بينهم وبينه، فيقسم المنقول فقط، ولا يقسم العقار الثابت، ويقال لهم حدث هذا {كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}، سواء الأغنياء بأبدانهم وقدرتهم على العمل وعلى الجهاد، أم الأغنياء بأموالهم بما حصلوه من مغانم قبل ذلك، وكان لابد لنفوسهم من أن تتحرك نحو هذا المال، وفعلا ناقشوا عمر -رضي الله عنه- فيه ولكن هنا يأتي سوط الطاعة المسلط وأمر التشريع المسكت إنه عن الله أتاكم به رسوله {وَما آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ} فإن الآية وإن كانت عامة في جميع التشريع إلا أنها هنا أخص وهي به أقرب والمقام إليها أحوج(2).

قال ابن عاشور: وكذلك أن نأخذ من قوله تعالى:{كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} تفاصيل من علم الاقتصاد السياسي، وتوزيع الثروة العامة، ونعلل بذلك مشروعية الزكاة والمواريث والمعاملات المركبة من رأس مال وعمل على أن ذلك تومئ إليه الآية إيماء(3).

قال أبو يوسف: فإن ظهر على شيء من أرضهم عمل فيه الإمام بالأحوط للمسلمين، إن رأى أن يدعها كما ترك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- السواد في أيد أهليه، ويضع عليهم الخراج فعل، وإن رأى أن يقسم ذلك بين المسلمين الذين افتتحوه أخرج الخمس من ذلك وقسم، وأرجو أن يكون ما فعل من ذلك موسعا عليه بعد أن يحتاط للمسلمين فيه(4)، ففي قول أبي يوسف ترجيح لفعل عمر بن الخطاب لأنه فيه احتياط للمسلمين.

---

(3) سورة الحشر ، اية :7 .

(4) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (8/ 34).

(1) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ، (1/ 40).

(2) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، **الخراج**، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، ص213.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قدم عمر بن الخطاب الجابية فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال معاذ -رضي الله عنه- إذن والله ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها اليوم، صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، أو المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون في الإسلام مسدا، وهم لا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم، وفي رواية أخرى له، قال: فصار عمر إلى قول معاذ(1)، كان هذا الحوار الاقتصادي التنظيري في استشراف المستقبل، وما عساه يسفر عنه هذا التقسيم من تقدس الكم الهائل من الأرض بيد رجل واحد أو امرأة واحدة، فيبقى البقية بلا مورد اقتصادي، وهذا المورد سوف يتراجع مع انعدام الخبرة في الإدارة، وقد استدل ابن عاشور على ما ذهب إليه عمر بن الخطاب في هذه الأموال غير المنقولة، حيث قال: وقد شملت هذه الآية {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ}(2)، كل من يوجد من المسلمين أبد الدهر وعلى هذا جرى فهم عمر بن الخطاب، وقد نقل ما ذكره القرطبي: أنّ عمر-رضي الله عنه- دعا المهاجرين والأنصار واستشارهم فيما فتح الله عليه، وقال لهم: تثبتوا الأمر وتدبروه ثم اغدوا علي، فلما غدوا عليه، قال: قد مررت بالآيات التي في سورة الحشر وتلا {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى} إلى قوله: {أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}، قال: ما هي لهؤلاء فقط وتلا {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} إلى قوله: {رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} ثم قال: ما بقى من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك(3)، وهذا ظاهر في الفيء، وأما ما فتح عنوة فمسألة أخرى ولعمر بن الخطاب في عدم قسمته سواد العراق بين الجيش الفاتحين له عمل آخر(4).

آراء الفقهاء في حكم الأراضي التي فتحت عنوة

اختلف الصحابه حول موضوع تقسيم أرض السواد بين مؤيد لفعل عمر وبين معارض، وقد انهى عمر – رضي الله عنه– الخلاف، وقرر عدم قسمة الارض كما اوضحنا سابقا، وسوف نستعرض آراء فقهاء المذاهب الاسلامية حول هذا الموضوع:

---

(3) ابن رجب الحنبلي، **الاستخراج لأحكام الخراج** ، ص 16.

(1) شورة الحشر ، اية: 9 .

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصـــاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية– القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـــ 1964م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (18/ 22)، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل، **اللباب في علوم الكتاب**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (586/18).

(3) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (28/ 86).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الاول: وهو للحنفية(1) والحنابلة(2)، قالوا أنَّ الارض المفتوحة عنوة حكمها متروك لولي الامر، يفعل بها ما يشاء ويختار ما فيه المصلحة،إمّا أن يبقيها لأصحابها ويقر أهلها عليها بالجزئية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم، فتكون ملكا لهم يجوز التصرف بها بالبيع والشراء، وإن أراد قسّمها كما تقسم الغنائم على الجنود المقاتلين(3)، فولي الأمر له أن يقسم كما فعل الرسول- صلى الله عليه وسلم- في أرض خيبر، أو لا يقسم كما فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- عند فتح مكة(4)، وهناك قول آخر للحنفية بأنّ للإمام خيار ثالث وهو جعل الأرض وقفا للمسلمين(5).

واستدل أصحاب هذا القول :أنّه ثبت عن النبي قيامه بالفعل بقسمة الأرض كما في خيبر، وعدم قسمتها كما في فتح مكة، وكلاهما أرض عنوه(6).

القول الثاني: وهو قول المالكيه(7) حيث قالوا أنّ الاموال المنقولة تقسم على المقاتلين، والأرض لا تقسم، ويقفها الإمام على المسلمين، وهي بذلك لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها، ويضع عليها الخراج الذي يُصرف في مصالح المسلمين(8).

ومن أدلتهم على ذلك، قوله تعالى:{والذين جاءوا من بعدهم}(9)، مخصص لعموم نص سورة الانفال بالمنقول، واستثناء منه العقار الثابت(10).

---

(4) **عبدالله بن مودود،الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، (124/4).**

(5) **برهان الدين ابراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، طبعة 1981م، المكتب الاسلامي، (373/3).**

(1) عبد الله بن محمد ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المحتار**، دار المعرفه بيروت، (124/4).

(2) ابن تيميه، **مجموع الفتاوي**، مكتبة المعارف، الرباط، (582/28)

(3) ابو يوسف، **الخراج**، ص112.

(4) كمال الدين محمد عبد الواحد ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، مطبعة مصطفى الحلبي، (215/5)

(5) ابن رشد، **بداية المجتهد**، المكتبة التجارية، (387/1).

(6) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينه المالكي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميه، بيروت، 1987، ص219.

(7) سورة الحشر،ايه : 10.

(8) ابن رشد، **بداية المجتهد** ، (387/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: وهو قول للشافعي، وقول غير مشهور للمالكي(1)، حيث قالوا أنّ جميع الغنائم بكل انواعها يجب أن توزع على المقاتلين الذين غنموها، الا اذا طابت انفسهم، وتنازلوا عن حقهم بها (2).

واستدل اصحاب هذا القول:بالعمل بالنص الثابت بالقرآن الكريم، فالأصل في توزيع الغنائم على الجنود الغانمين، كما جاء في سورة الانفال:{واعلموا انما غنمتم من شئ .....والله على كل شئ قدير}(3)، فالأصل هو توزيع الأرض على المقاتلين(4).

واستدلوا ايضا بقوله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطؤها وكان الله على كل شيء قدير} (5).

ففي هذه الآية لم يفرق الله -عز وجل- بين ما غنمه المقاتلين من مال منقول أوعقار ثابت.

الرأي الراجح

إنّ الاصل في الأرض التي فتحت عنوه هو أن تُقسّم بين المقاتلين عملا بنص القران الكريم، فمثلا: ما فعله النبي بأرض خيبر. فبعضها فتح عنوه وقسمه الرسول، وبعضه فتح صلحا فلم يقسمه وجعله فيئا(6)، وكذلك الأمر في فعل الرسول بأرض مكة فمعظمها فتح صلحا وقليلها عنوه، لكن عمر -رضي الله عنه- رأى تفويت حق الأجيال القادمة في هذه الأرض اذا قسمت، ولكي تستطيع الدوله أن تفي بحاجاتها، فقد رجح العمل برأيه ناظرا الى المصلحه العامه وأثرها على المصلحه الخاصة للمقاتلين.

---

(1) محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش، (189/2) .

(2) ابو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي،**(ت: 450هـ)**، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلميه،الطبعة الأولى،1414هـ- 1994م، (256/14).

(3) سورة الانفال، ايه :41.

(4) محمد حسن ابو يحيى ، **نظام الاراضي في صدر الدوله الاسلامية**، دار عمار، عمان، 1988،ص 37.

(5) سورة الاحزاب، ايه :27.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، (225/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تطبيقات عمر بن الخطاب في تنمية أراضي السواد

تعتبر الأرض من أهم عناصر الانتاج، وقد حظيت باهتمام كبير عند عمر بن الخطاب، وقد عمل على تنميتها،حيث نظم ملكيتها، وعمل على استغلالها بالطرق التي تحقق العدالة في توزيع عوائدها، و وضع الخراج على هذه الأرض،ليصرف في استصلاح الأراضي، وعلى مصالح المسلمين، وتظهر هذه التطبيقات من خلال الاتي:

أولاً: الضرائب التي فرضت على الأرض الزراعية، سواء أكانت عشرية(1) أم خراجية، وسواء أكان المفروض على الأرض العشرية(2) العشر أم نصف العشر، والمفروض على الأرض الخراجية(3) خراج وظيفة(4) أم خراج مقاسمة(5)، فإن المقصود من هذه الضرائب صرفها في المصالح العامة التي يقتضيها بقاء الأرض في يد أربابها، واستثمارها كإصلاح طرق الري والصرف، وإقامة الجسور، وتمهيد الطرق وحمايتها من العدوان عليها، ومعونة الفقراء، والمساكين، وغير ذلك مما تستوجبه المصلحة العامة والتأمين الاجتماعي.

وقد أطلق الأصوليين على ضريبة الأرض العشرية أنها مئونة فيها معنى العبادة، وعلى ضريبة الأرض الخراجية أنها مئونة فيها معنى العقوبة، أما العلة في أن كلاً منهما مئونة فظاهرة، لأن مئونة الشيء ما به بقاؤه، وهذه الضريبة بها بقاءالأرض في أيدي أهلها مستثمرة غير معتدى عليها، وأما العلة في أنّ ضريبة الأرض العشرية فيها معنى العبادة فظاهرة أيضاً، لأن زكاة الخارج من الأرض تصرف مصارف الزكاة،

---

(1) الأرض العشرية هي الأرض التي يجب العشر أو نصف العشر زكاة للخارج منها، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م، (8/ 741).

(2) الأرض العشرية: وهي الأرض التي يملكها المسلم ويدفع من إنتاجها زكاة الزروع، وهي الأراضي التي أسلم أهلها عليها، وكل أرض العرب، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص55.

(3) الأرض الخراجية: وهي أرض العجم التي فتحت عنوة فأبقيت بأيدي أصحابها وضرب عليها الخراج، أو الأرض التي صالح أهلها عليها على خراج يؤدونه، محمد قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس- بيروت، الطبعة الثانية: 1408 ه – 1988م، ص 55.

(4) خراج وظيفة: الضريبة المقطوعة المفروضة على الارض، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص 194.

(5) خراج مقاسمة: الضريبة المأخوذة من إنتاج الارض بنسبة معينة، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص194.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما العلة في أنّ ضريبة الأرض الخراجية فيها معنى العقوبة فغير ظاهرة، لأنّ الخراج ضريبة وضعها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على الأرض الزراعية التي استبقيت في أيدي غير المسلمين، ليصرفها في المصالح العامة نظير الزكاة التي فرضها الله على الأرض التي في أيدي المسلمين، لصرفها في المصالح العامة، والآراء التي تبادلت بين عمر وكبار الصحابة -رضي الله عنهم- في وضع هذه الضريبة لا يؤخذ منها؛ أن فيها معنى العقوبة(1).

ويعرف الخراج لغة بأنه: اسم لما يخرج ، وهو مشتق من الفعل الثلاثي خرج.(2)

ويعرف الخراج اصطلاحا بأنه:شيء يخرجه القوم السنة من مالهم بقدر معلوم،(3) وهو ما يتم وضعه من ضرائب على الأرض ومحصولاتها.(4)

وفي الفقة الاسلامي ارتبط مفهوم الخراج مع الأراضي التي فتحت عنوة(5)،وقد كان يعد الخراج أهم ايرادات بيت المال للمسلمين.(6)وفي عهد عمر بن الخطاب قام بتطبيق ضريبة الحبوب الأساسية وهي درهم واحد على كل أنواع الأراضي ، وأضاف زيادة وهي قفيز من نوع المحصول(7)

وقد أصدر عمر بن الخطاب عام (22هـ/642م) تقديرات ضريبية تشمل المحاصيل المختتلفة، وكان هذا بسبب وجود مساحات هائلة من الأرض تزرع فيها محاصيل غير الحبوب ، ولا تخضع للضريبة، مما دفع الفلاحين الى زراعة تلك المحاصيل الأكثر ربحا من الحبوب.(8)

---

(1) خلاف، علم أصول الفقه، ص212

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة خرج،(252/2).

(3) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس، مؤسسة فن للطباعة،القاهرة، (184/2).

(4) محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، دار الانصار، مصر، الطبعة الرابعة، 1977م، ص 127.

(5) الشافعي، الام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الاولى،1985م، (221/2).

(6) محمد الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، 127.

(1) غيداء كاتبي، الخراج منذ الفتح الاسلامي في اواسط القرن الثالث الهجري،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، لبنان، الطبعة الاولى،1994م، ص 118.

(2) دانيال دينيت، الجزية والاسلام، ترجمو فوزي فهيم جاد الله، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1960، ص 57

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كانت ضريبة الأرض غير معروفة تماما في عهد عمر بن الخطاب ، فقد كانت تقل وتكثر حسب الاهتمام وتحسين وسائل الري.(1) فقد كان يراعى عند تقدير الضريبة جودة الأرض وطريقة السقي،وأهمية ما تنتجه الأرض من الزرع(2)وكان لخصوبة الأرض دور كبير في تقدير الخراج، فقد وضع عمر على كل جريب أرض عامر مزروع حنطة أو شعير قفيزا من الحنطة الى قفيزين على قدر احتمالية الري الذي وضع على الأرض المزروعة.(3)

فالخراج اذن كان من اهم مصادر بيت المال للمسلمين،وهو حاليا يشبه الضريبة العقارية على الأرض الزراعية،اقرها عمر بن الخطاب كاقتطاع نقدي او عيني(4)، تحدد حسب المساحة المزروعة، وتتبع الأرض وليس الشخص، لذلك حتى وان انتقلت ملكيتها للمسلمين يبقى الخراج عليها.

ثانياً: ضبط عمر - رضي الله عنه - حركة هذه الأرض وتناقلها بين الأيدي، قال عتبة بن فرقد: اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد على شاطئ الفرات لقضب الدواب، فذكرت ذلك لعمر قال: اشتريتها من أصحابها؟، قلت: نعم، قال: رح إلي، قال: فرحت إليه، فقال يا هؤلاء أبعتموه شيئا؟ قالوا: لا، قال: ابتغ مالك حيث وضعته(5).

فقد كان عمر بن الخطاب يمنع المسلمين من شراء أرض الخراج، للمحافظة عليها وقفا للمسلمين(6)، مع بقاء العمال فيها حتى لا ينشغل المسلم بالأرض عن الجهاد ، وحتى لا تتعطل الأرض.

---

(3) محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، ص 108.
(4) احمد شلبي، السياسة الاقتصادية في الفكر الاسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1974م، ص338.
(5) زكريا محمد بيومي،المالية العامة الاسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1979م، ص 285.
(6) ابو عبيد ، الاموال، ص 45.
(1) أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، (9/ 141).
(6) يحيى بن أدم، الخراج، ص55 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى أبو عبيد عن أبي اليمان عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية ابن قيس أنّ ناسا سألوا عمر بن الخطاب أرضا من أرض اندركيسان لمربط خيلهم، فأعطاهم طائفة منها فزرعوها فانتزعها منهم، وأغرمهم وهذا يدل على أن الشام فيء. إذ لو كانت صلحا لم يحتاجوا إلى سؤال شيء منها ولما انتزعها عمر منهم بعد أعطائهم(1).

وكذلك ضبط حركة الخراج حيث روى أبو عبيد أن عمر بن الخطاب قال لسعيد بن عامر بن حديم: مالك تبطيء بالخراج؟ فقال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم(2).

ثالثاً: شق الأنهار والقناطر حيث اهتم عمر كثيرا بتنمية الزراعة وإعادة استصلاح الأراضي، ويظهر ذلك بوضوح من خلال قراره الذي اتخذه بشأن إحياء الأرض الموات، حيث تعود ملكيتها لمن يستصلحها بعد مرور ثلاث سنوات، فعلماء الاقتصاد الحديث يقولون أنّ الزراعة هي أساس الاقتصاد، "وبناءً على ذلك فالأرض هي الوسيلة الآمنة كما يقول اليوم علماء الاقتصاد الذين يدرسون مشاكل العالم الثالث لضمان (تحول) مجتمع ما من مرحلة أولية إلى مرحلة ثانوية."(3)

---

(3) ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج** ، ص57 .

(4) المرجع السابق ، ص 58 .

(1) مالك بني نبي، **مشكلة الأفكار في العالم الاسلامي** ، الطبعه الاولى، دار الفكر المعاصر، 2002، ص 36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ اهتمام عمر- رضي الله عنه- بالزراعة والأرض جعله يهتم بإدارة الري وذلك ببناء القناطر لتوزيع المياه وإقامة الجسور(1)، وشق الأنهار والبرك التي لا يحصى عددها(2)، ولكي يتمكن المسلمون من استصلاح مساحات الأرض الشاسعة من الأراضي البور طلبوا من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يقوموا بحفر أنهار في مراكز الأهواز، وقد أمر عمر بن الخطاب بشق الأنهار التي توصل الماء إلى المدن مثل نهر أبو موسى، حيث بلغ طوله تسعة أميال، وكان سبب شقه لنهر أبو موسى هو ملوحة أرض البصرة ،حيث كان أهل البصرة يضطرون لأن يحضروا الماء من مسافة ستة أميال، فأمر عمر-رضي الله عنه- أمير البصرة أبو موسى الأشعري بأن يحفر نهرًا لأهل البصرة يتفرع عن نهر دجلة، وحفر في دجلة أيضًا نهر معقل الذي يضرب به المثل (إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل)*، وكلف بمهمة إعداده الصحابي معقل بن يسار(3)، وكان أعظم الأنهار وأكبرها فائدة هو النهر الذي أمر به عمر أيضًا والذي عرف باسم خليج أمير المؤمنين وهو قناة تصل ما بين نهر النيل والبحر الأحمر، وكانت بداية هذه القناة في الفسطاط، ثم إلى بلبيس، ثم إلى البحر الأحمر وقد أنجز المشروع في ثمانية أشهر فكانت السفن تنقل المؤن والبضائع من مصر إلى المدينة بيسر وسهولة، وبقى هذا المشروع ثم أهمل بعد القرن الأول من الهجرة(4). وقد ذكر ابن الفقيه الهمذاني أنّ عمر - رضي الله عنه- اهتم بمشاريع الري، واهتم بتنظيمها تنظيما متناسبا مع الحاجه إليها، فحفر الانهار ،وطهر الترع، ليسهل عمليات الزراعه في الأراضي الزراعيه، وقد زادت الصادرات من المنتجات الزراعيه كالتمور، وأدى ذلك إلى قدوم أيدي عامله كثيرة الى البصره، مما زاد من عدد سكانها .(5)

---

(2) كمال الدين عمر بن احمد ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، دار الفكر، ص 261.

(3) محمد كرد علي، **خطط الشام**، مكتبة النووي، دمشق، 1403ه-1883م، (149/4).

(4) ابو منصور الثعالبي، **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**، المكتبة العصريه، الطبعة الأولى،2003،ص30-31.

(5) ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، (386/2).

(1) ابو عبدالله الهمذاني، **مختصر كتاب البلدان**، مطبعة بريل، 1885م .

*** مثل يضرب لتحقير شئ اذا جاء شئ اعظم منه،مجمع الامثال،120، ص87.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: إقامة السدود بعد ما قام به المسلمون من فتوحات وحروب شملت بلاد الشام والعراق وبلاد النيل، كان من مهامهم أن يعيدوا تعمير البلاد التي فتحوها، وقاموا بتحويلها الى بلاد مزدهرة زراعيا، وقد تطلب ذلك منهم إعادة بناء السدود، التي ترجع الى أسلافهم الذين أهملوها، أو التي دمرت أثناء الحرب، كما فعلت جيوش كسرى في بلاد العراق(1)، وجيوش الروم في بلاد الشام(2).

وبلغت مساحة أرض السواد ستة وثلاثين مليون جريب، أي ما يعادل تقريبا خمسين ألف كيلو متر مربع، وهذه المساحه تعادل تقريبا ثلثي مساحة الدلتا بين نهري دجله والفرات، وهذه الأراضي كانت بحاجه لكميات كبيره من المياه، لإعادة زراعتها، وعلى الرغم من انشغال المسلمين بالفتوحات إلا أنهم استطاعوا مسح دجله والفرات، وإصلاح السدود، وبناء القناطر(3)، وكذلك أقاموا الكسور على الانهار ليتحكموا بكميات المياه، مثل الكسر الذي بني على نهر العاص وكان ارتفاعه عشرة أذرع ويسمى الخرطلة(4) .

خامساً: إصلاح الطرق وتمهيدها لقد اهتم العرب بعمارة الطرق الداخلية والخارجية خدمة للتجارة، وخدمه لحجاج بيت الله، فالطرق الداخليه في المدن كانت ضيقه، وذات تعاريج كثيرة، وقد اهتموا بتعبيدها وإصلاحها تخفيفا للغبار، ولمساحات أكبر من الظل، وأيضا اهتموا بالطرق الخارجية، وخاصة الطرق بين مكة والمدن، ولتيسير ذلك على الحجاج فقد زودوها بالآبار والبرك والمنارات(5).

---

(2) قدامه بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابه**، بغداد،1981، تحقيق: محمد حسن الزبيدي، ص168.

(3) عماد محمد ذيابات الحفيظ، **دراسات عن الزراعه والمياه في غور الاردن**،2002، عمان، ص19.

(4) بن جعفر، **الخراج وصناعة الكتابه**، ص368.

(5) عماد الدين اسماعيل بن علي ابو الفداء، **تقويم البلدان**، دار الطباعة السلطانية، 1850م، ص263.

(1) خالد معاذ كرام، **العمائر الاسلاميه واشهر معالمها**، شبكة الالوكة ، مجلد 1، ص105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اهتم عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- اهتمامًا كبيرا بالطرق حيث قال: لو أن شاة عثرت في شط الفرات، لخشيت أن أسأل عنها، وبرواية أخرى قال: لو ماتت شاة على شط الفرات ضائعة لظننت أن الله تعالى سائلي عنها يوم القيامة،(1) فتمهيد الطرق يؤدي إلى سهولة الاتصال بين المدن والقرى والبادية، ويساعد على ازدهار الزراعة وانتعاش الصناعه، كما بنى عمر استراحات بين المدينة ومكة للمعتمرين والحجاج، وجعل دارا للضيافة في كل مدينه (2).

سادساً: الاهتمام بالفلاحين، لقد اهتم عمر بن الخطاب بالفلاحين، وخفف عنهم العبء فلم يقم بتحصيل الخراج الا بعد أن عمل على مسح الأراضي، حتى لا تحمل الارض فوق طاقتها(3) وقد أتى أبي حنيف لعمر وقال له: أنّه وضع على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا، فلا يشق ذلك عليهم ولا يحمدهم(4) وقال عمر موصيا بالفلاحين:"اتقوا الله في الفلاحين،لا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب"(5). وقد كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يسلف المزارعين المال ليقدروا على الزراعه، وليشجهم عليها(6)

---

(2) ابو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني،(ت:430هـ)، **حلية الأولياءوطبقات الأصفياء**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1394هـ-1974م، ص53.

(3) نبذة عن الفاروق عمر بن الخطاب-www.damasgat.com ، شوهد بتاريخ 2017/10/16م، الساعة الثامنة صباحا.

(4) ابو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الاحكام السلطانيه**، دار الفكر، بيروت 1980م،ص168.

(5) ابن زنجويه، **الاموال** ، ص88، ابو عبيد، **الاموال**، ص37.

(6) يحيى بن ادم أبو زكريا، **الخراج**، المطبعة السلفية ومكتبتها،الطبعة الثانية،1384هـ، ص 48.

(7) ياقوت بن عبدالله الحموي ، **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت،(274/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونلاحظ من ذلك ان عمر بن الخطاب كان يهدف الى تشجيع الزراعة من خلال استثمار تلك الاراضي المفتوحة ، فقام باستصلاحها ، وشق الانهار وإصلاح الطرق ومساعدة الفلاحين، ووضع الخراج على الارض حتى ينفق منه على الارض ومصالح المسلمين.ويظهر كذلك اهتمام عمر بن الخطاب بالأرض كعنصر مهم في الانتاج. وقد اهتم عمر بن الخطاب ايضا بجانب الاستهلاك ، وشجع على ان يكون الاستهلاك مما تخرجه الارض،ليشجع على العمل وزراعة الأراضي، فطبيعة النظام الإسلامي توجب زيادة الإنتاج في الأمة وصيانة ثرواتها، من التبدد والضياع فيما لا ينفع، فالإسلام يحفظ طاقاتها وثرواتها وجهود أبنائها أن تستهلك في اللهو والمجون والفواحش، إنّ ما يتبدد من الطاقات والأموال في ذلك العبث والفساد لدي بعض الأمم يصونه الإسلام بقوانين الملزمة، ووصاياه الهادية وتربيته العميقة ويجعله سليماً قوياً يتجه إلى العمل والتنمية والإنتاج(1)، وقد حثّ الإسلام الأمة أن يكون استهلاكها مما أنتجته، وخصوصا مما تخرجه الأرض، قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ}(2)

قال ابن العربي: "وأفادت هذه الآية بيان ما يجب فيه من مخرجات الأرض التي أجملها الله تعالى في قوله:{ ومما أخرجنا لكم من الأرض}، وفسرها هاهنا؛ فكانت آية البقرة عامة في المخرج كله مجملة في القدر، وهذه الآية خاصة في مخرجات الأرض مجملة في القدر، وقد بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القدر بقوله إن ما سقته السماء العشر، وما سقي بنضح أو دالية فبنصف العشر(3).

---

(1) ياسر بن طه على كراويه، **المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي** ، ص7.

(2) سورة البقرة ، ايه : 267.

(1) محمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية ، (3/ 465).اخبرنا ابوعبدالله الحافظ أخبرني أبو النصر محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن مريم ثنا بن وهب عن بن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سن فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن مريم.ابو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** ،مكتبة دار الباز، مكة، 1414ه-1994م،تحقيق محم عبد القادر عطا،(130/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن عاشور: المراد بما أخرج من الأرض الزروع والثمار، فمنه ما يخرج بنفسه، ومنه ما يعالج بأسبابه كالسقي للشجر والزرع، ثم يخرجه الله بما أوجد من الأسباب العادية، وبعض المفسرين عد المعادن داخلة فيه(1).

وكان لعمر بن الخطاب اهتمام شخصي بالزراعة ، وكانت الزراعة هي النشاط الرئيسي الذي يزاوله عمر رضي الله عنه، ولم يكن يهمل الأرض(2)، وكان عمر بن الخطاب يخرج مع اصحابه الى الارض الزراعية ويشرف عليها(3).

وقد قسم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الأراضي حتى يتم استثمارها وتنميتها بما يحقق مصلحة المجتمع ويغطي حاجته، قال أبو عبيد: قد اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر بن الخطاب، وهو أذن في ذلك من أكابر أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وعلى آله رجال: منهم سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار، وحذيفة، وسلمان، وخباب، وأبو مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم، ثم قدمها علي - رضي الله عنه- فيمن معه من أصحابه، فأقام بها خلافته كلها، ثم كان التابعون بعد بها، فما بلغنا أنّ أحدًا منهم ارتاب بها، ولا كان في نفسه منها شيء، بحمد الله ونعمته، وكذلك سائر السواد، وكذلك أرض مصر هي مثل السواد(4)، لقد استمرت هذه التقسيمات الإدارية أيام عمر بن الخطاب وكذلك فيما يلحق من تاريخ، وكانت هذه المناطق في ازدهار اقتصادي مستمر، وتنمية ناهضة في الحياة الاجتماعية والسياسة حتى أنّها كانت مقر خلافة علي بن أبي طالب، ولو لم تكن هذه المنطقة ترقى إلى مستوى إدارة البلاد بتميزها وتطورها ومكانتها، لما نقل إليها علي -رضي الله عنه- الخلافة.

---

(2) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م، (2/ 526).

(2) **الإمام مالك، الموطأ، (49/1).**

(3) **شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، الطبعة الثالثة،مؤسسة الرسالة، 1405ه- 1985م، تحقيق: مجموعة من المحققين باشراف الشيخ شعيب الارناؤوط، (398/1).**

(1) **أبو عُبيد، الأموال ، (1/ 222).**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كان من سياسته -رضي الله عنه- أنّه ما كان يثقل على المزارعين بالضرائب، تشجيعا لهم على تنميتها والاستمرار في زراعتها، وعندما حضرته الوفاة أوصى الخليفة مَن بَعده بهم حيث قال -رضي الله عنه-: "أوصيه بِأَهْل الْأَمْصَار خيرا فَإِنَّهُم ردءا الْإِسْلَام، وجباة المَال، وغيظ الْعَدو، وَأَن لَا يُؤْخَذ مِنْهُم إِلَّا فَضلهمْ عَن رضاهم وأوصيه بالأعراب خيرا فَإِنَّهُم أصل الْعَرَب ومادة الْإِسْلَام أَن يُؤْخَذ من حَوَاشِي أَمْوَالهم، وَيرد على فقرائهم، وأوصيه بِذِمَّة الله وَذمَّة رَسُوله أَن يُوفي إِلَيْهِم بعهدهم وَأَن يُقَاتل من وَرَاءَهُمْ، وَلَا يكلفوا إِلَّا طاقتهم"(1).

ذكر أنّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أتى بمال كثير، من الجزية.

فقال -رضي الله عنه:" إني لأظنكم قد أهلكتم الناس".

قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا.

قال:" بلا سوط ولا نوط؟"(2).

قالوا: نعم.

قال : "الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني"(3).

ويظهر هذا الحوار التحقيقي طرق وكيفية جمع الأموال التي بين يديه، إن كانت بحق أم فيها جور، أوتعدي على أفراد المجتمع بسلطان الدولة، حتى لا يضيق على البشرية أقواتهم أو يستعجلهم في جباية مال.

---

(2) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، **الأحكام الكبرى**، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة : الأولى ، 1422هـ - 2001م، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، (4/ 368).

(3) بلا سوط ولا نوط: أي بلا ضَرْب ولا تَعْلِيقٍ، ابن منظور، **لسان العرب** ، (7/ 418).

(1) ابو عبيد، **الأموال** ، ص110 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أوصى أيضا بالاستمرار من بعده -رضي الله عنه- بهذه السياسة الفاعلية في البناء الاقتصادي للمجتمع. حيث قال -رضي الله عنه-:" أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأوصيه بجماعة المسلمين أن يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم، ويوقر عالمهم، وأن لا يضربهم فيذلهم ولا يوحشهم فيكفرهم، وأن لا يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم"(1)، وبذلك تتناغم الرابطة الاجتماعية وتتنامى الرؤى الاقتصادية.

كانت جودة الاداء وإتقان العمل أساسا لتقييم الولاة والعمال لديه -رضى الله عنه- فمن أجاد منهم استمر ومن لم يجد يعزل ويؤكد ذلك حواره مع الوالي سعيد بن عامر حيث سأله ما لك تبطئ بالخراج ؟

قال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم.

فقال عمر: لا عزلتك ما حييت"(2) .

قال أبو عبيد معلقا على هذا الحوار: وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم، ولم نسمع في استيفاء الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتبى فيه غير هذا(3).

وقد عمل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- التقسيمات الإدارية التي تنهض بالواقع إلى التنمية بجميع مستوياتها، سواء على الصعيد الاجتماعي أم السياسي أم الاقتصادي، فكانت تنمية شاملة، قال أبو عبيد: إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة، على صلاتهم وجيوشهم، وعبد الله بن مسعود : على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف: على مساحة الأرض، ثم فرض لهم في كل يوم شاة بينهم، فمسح عثمان بن حنيف الأرض، فجعل على جريب(4) الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين.

---

(2) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، دار الفكر– بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: يوسف النبهاني ، (1/ 428).

(1) ابو عبيد، **الأموال**، ص111 .

(2) المرجع السابق .

(4) الجريب: مقدار معلوم، أجربة جربان، مكيال قدره أربعة أقفزة = 48 صاعا = 132 لترا، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، (ص: 163).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما، وجعل على رؤوسهم وعطل الصبيان والنساء من ذلك أربعة وعشرين درهما كل سنة، كتب بذلك إلى عمر، فأجازه، ورضي به، قال: فقيل لعمر -رضي الله عنه-: تجار الحرب، كم نأخذ منهم إذا قدموا علينا؟ قال:"كم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم؟ قالوا: العشر، قال -رضي الله عنه-: فخذوا منهم العشر"(1).

قال الشِّعْبي:" إنَّ عُمَر -رضي الله عنه- بعثَ عثمان بن حُنَيْف فقَسم على كلِّ جَريب يبلُغه الماء عَملِه صاحبه أَو لم يعمله دِرْهما ومختوما، وأما ما لا يبلغه الماء من موات الأرض، فلا يقال له عامر، وإنّما جَعَل عمر -رضي الله عنه- على ما لم يُزْرع الخَراج فيما أرى لِئلا يُقصِّر الناس في الزِراعة وأراد عمارة الأرض فأماّ ما تُرِك عَمَله بُعذْر بيِّن، أَو ما زُرِع فلم يَنْبتُ فإنِّ صاحبه كان لا يلزم شيئاً(2).

ويتضح لنا من ذلك ان التقسيمات الاداريه العادله ،وتوخي العدل وعدم الظلم في جمع الخراج ،وتخصيص العمل حسب الكفاءه،هو من سياسة عمر بن الخطاب في تنمية الاراضي، مما ادى الى تطور البلاد وتقدمها الاقتصادي.

---

(4) ابو عبيد ، **الاموال** ، ص173 .

(1) عبد الله بن مسـلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، **غريب الحديث**، مطبعة العاني– بغداد، الطبعة الأولى، 1397م، تحقيق : د. عبد الله الجبوري، (2/ 44).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: تطبيقات عمر بن الخطاب لإحياء الأرض الموات وتنميتها

نهج عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في توسيع الرقعة الزراعية من خلال إحياء الأرض الموات، تطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم :" من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق"(1)، وإحياء الموات هو استصلاح الأراضي البور، والموات: ما ليس مملوكاً من الأرضين، ولا ينتفع بها بأي وجه انتفاع، وتكون خارجة عن البلد، فلا يكون مواتاً، ما كان ملكاً لأحد الناس، أو ما كان داخل البلد، أو خارجاً عنها، ولكنه مرفق لها كمحتطب لأهلها أو مرعى لأنعامهم(2)،وبذلك يتحقق الملك لمن قام بالاستصلاح، وهي طريق واسع في تنمية الأراضي وتوسيع الرقعة الزراعية.(3)

باستثناء موات الحرم وعرفات لا يملك بالإحياء؛ لما فيه من التضييق في أداء المناسك، واستيلائه على محل الناس فيه سواء(4).

ان احياء الأرض الموات والإقطاع يعد بابا واسعا للعمل في الزراعة ، وإيجاد فرص العمل، وزيادة الدخل، وتحقيق التقدم الاقتصادي للأفراد والدولة، وقد اهتم عمر بن الخطاب بهذه القضية،وشجع عليها، والإقطاع هو أن يدفع الائمة شيئا من الأرض الموات أو الأرض المملوكة (الصوافي) الى من تقتضي المصلحة دفع ذلك له، لغرض احيائها وتملكها أو الانتفاع بها لفترة محددة. (5)

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، (2/ 823)، أحمد بن الحسن بن علي أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،(142/6).

(2) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، (4/ 426).

(4) محمد السبحي، **احياء الارض الموات في الشريعة الاسلامية**، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة طنطا، 2015 ، ص 4.

(1) محمد السبحي، **احياء الارض الموات في الشريعة الاسلامية**، ص 4.

(5) **ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار فقه ابو حنيفة،دار الفكر، بيروت، 1421ه-2000م، (431/6).**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حكم إحياء الأرض الموات.

قد ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية (1) والمالكية(2) ،والشافعية (3) والحنابلة(4) ،الى ان الأرض الموات هي أرض مباحة تملك بالأحياء، سواء أكانت أرض موات أسلم عليها أهلها أم جلوا عنها، ام فتحت عنوة ام فتحت صلح وهذا التمليك تحفيز للأيدي العاملة على الاشتغال في الأرض وعمارتها، وقد اتفق الفقهاء على أنّ الإحياء للأرض الموات يفيد الملك، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-:" من أحيا أرضاً ميتة فهي له"(5)، وهي الأرض لكنهم اختلفوا هل الإحياء يتوقف على إذن الحاكم أم لا؟ فذهبوا إلى قولين:

القول الأول: بالإحياء تمليك سواء أكان الإحياء بإذن الحاكم أم لا، وبه قال الشافعي حيث قال: هو أحياه وعطاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكثر من عطاء كل أحد بعده من سلطان وغيره(6).

وجه الدلالة لقوله -صلى الله عليه وسلم-:" من أَحْيَا أَرضًا ميتَة فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لعرق ظَالِم حق"(7).

وقال الحنابلة: لعموم الحديث، ولأنها عين مباحة فلا يفتقر ملكها إلى إذن(8).

---

(3) **ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار فقه ابو حنيفة،دار الفكر، بيروت، 1421ه-2000م، (431/6).**

(4) **ابو القاسم،محمد بن أحمد ابن جزى الكلبي(ت:741 ه)القوانين الفقهية، (369/1).**

(5) **محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، دار الفكر، بيروت،(361/2)**

(6) **عبد السلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني،المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1404ه- 1984م،(367/1).**

(7) **ابو بكر الهيقي، سنن البهيقي الكبرى، (141/6)**

(1) الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، (4/ 44).

(2) ابن الملقن سـراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشـافعي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة الأولى ، 1425هـ-2004م، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، (6/ 766)

(3) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **الروض المربع**، مكتبة الرياض الحديثة، (2/ 425).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: لا بُدّ من إذن الحاكم فيه، قال به أبو حنيفة(1)، والإمام مالك(2) وقد فرّق بين البعيد والقريب، فقال: وأما البعيد فلا يفتقر إلى إذن الإمام فيه، وهو ما كان خارجا عما يحتاجه أهل العمران من محتطب، ومرعى مما العادة أنّ الرعاء يصلون إليه، ثم يعودون إلى منازلهم(3).

وقالوا: لأنّ سبب الملك بعد إذن الإمام هو الإحياء ولكن إذن الإمام شرط(4) ، وقال بعض المالكية: ويقف ما قارب العمارة على إذن الإمام(5).

ويرد عليهم بما قالا أبو يوسف ومحمد: يملك من أحيا ولا يشترط فيه إذن الأمام لقوله -صلى الله عليه وسلم-، ولأنّه مباح سبقت إليه يده(6).

والراجح

يستحب الإذن المسبق من باب التنسيق في تملك ما تم إحياءه، وذلك لعموم الحديث، ولتوقف المصلحة على تنظيم ذلك دفعا للاختلاف، ولقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بوقف الحق في الأرض التي لم يعمرها ثلاث سنين فيه دلالة على إذن الحاكم،وايضا التشريعات الحديثة قد اخذت برأي ابي حنيفة بأشتراط اذن الامام،لمنع النزاع والتنافس عند الاحياء،فوضعت الدول جميع الاراضي الغير مملوكة للافراد تحت تصرفها، وعد الموات ملك للدولة.

---

(4) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية، (4/ 98).

(5) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة ، بيروت، 1414هـ - 1993م، (7/ 255).

(6) شـمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسـي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م، (6/ 11).

(7) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، (7/ 255).

(8) عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، **إرشاد السالك**، الشركة الإفريقية للطباعة، ص: 172.

(1) زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت ، (8/ 239).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تنمية عمر بن الخطاب في إحياء الأرض الموات

لقد شجع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على الاستمرار في إحياء الأرض الموات وتنميتها، وكانت له بذلك إضافة لطيفة ذات بعد تنموي على واقع الدولة الإسلامية، بحث يتم سحب هذا الملك إذا عطل استمرارية الإنتاج فيه ممن عطله، فقال:" ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق"(1)، وروي أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أقطع ناسا من جهينة أرضا، فعطلوها وتركوها، فأخذها قوم آخرون، فأحيوها، فخاصم فيها الأولون إلى عمر بن الخطاب، فقال -رضي الله عنه-: لو كانت قطيعة مني، أو من أبي بكر لم أردها، ولكنها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال: "من كانت له أرض، فعطلها ثلاث سنين، لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها"(2).

وإحياء الأرض الموات يكون بجعلها صالحة للانتفاع بها كالبناء والغرس والزراعة والحرث وحفر البئر، وعمل مستصلح الأرض لإحيائها يسمى فقهًا «التحجير» وقد حدد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بثلاث سنين(3).

وقد توسع عمر بن الخطاب في تعميم دائرة الإحياء على جميع أفراد المجتمع، حيث كتب رضي الله عنه لأهل الذمة: أما بعد فمن وقعوا به من أهل الشام والعراق فليوسعهم من حرث الأرض، وما إعتملوا من شيء فهو لهم(4).

---

(2) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر– بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، (4/ 290)، قلت: رواه أبو يوسف في كتاب الخراج حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب.

(1) الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (290/4).

(2) الزحيلي، **الفقه الاسلامي وادلته**، (363/6).

(3) أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، **فتوح البلدان**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م ، ص73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اهتم عمر بن الخطاب بالارض كعنصر انتاجي فعمل على استغلالها بما يحقق العدالة في التوزيع، فلم يسمح بامتلاك مساحات واسعة من الأرض الموات، حتى لا يختل نظام التوزيع لهذه الاراضي، فقد كتب لجرير كتاباً الى عثمان بن حنيف وفيه"اما بعد فاقطع جريرا بن عبدالله قدر ما يقوته ، لا وكس ولا شطط"(1) .

وقد كان عمر رضي الله عنه يربط بين حاجة الناس وعددهم و بين مساحة الاقطاع، ويستدل على ذلك بقوله لبلال بن الحارث وقد استرد منه ما عجز عن عمارته من العقيق: وقد علمت ان رسول الله لم يكن يمنع شيئا سأله، وانك سألته العقيق فاعطاكه، فالناس يومئذ قليل لا حاجة لهم ،وقد كثر أهل الاسلام واحتاجوا.(2)

وأيضاً نظم عمر بن الخطاب ملكية الموات عن طريق الحمى،وهو المنع من احياء الموات املاكا، ليكون هذا الحمى منبتا للكلأ ورعي المواشي.(3) يستفيد منه جميع الناس.

وأيضا استهدف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اهتمامه بالأحياء والإقطاع تنمية الموارد الأرضية بالإضافة الى تحقيق التكافل الاجتماعي، ويظهر ذلك من خلال:

---

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (414/4).
(1) نور الدين علي بن احمد السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (1043/3).
(2) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 242.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- تقديم الدولة الاسلامية المساعدة للمحتاجين، حتى يتمكنوا من استغلال تلك الموارد، فالدولة الاسلامية كانت تقوم باحياء الموات لصالح المحتاجين، فقد روي أن عمر رضي الله عنه أقطع رجلا أرضا بالبصرة، وكتب له الى والي البصرة بذلك وقال:" فأعنه على زرعه، وعلى خيله، فاني قد أذنت له أن يزرع "(1).

2- قيام الدولة الاسلامية بإقطاع المحتاجين من الصوافي، التي جلا أهلها عنها، فلم تكن تحتاج الى تكلفة في استغلالها، فهي كانت مستغلة من أهلها(2).

3 - الاشتراط بأن يكون جزء من دخل من يقوم بالأحياء للمحتاجين،وقد أمضى عمر رضي الله عنه – لحقيق الداري ما أقطعه رسول الله في الشام، وجعل عمر ثلث دخلها لابن السبيل(3).

4-كانت الدولة الاسلامية تقوم بإقطاع الأرض للفقراء للقيام بنشاطات لا تحتاج الى تكلفة، مثل الاقطاع من أجل تربية الماشية. (4).

وكان لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- موقف حاسم فيما قد يعترض مشروعات التنمية الاقتصادية من تعنت أو تعسف في استعمال الحق، وهو الاهتمام بجانب الخدمات الخاصة بعوامل الإنتاج، منها لما اعترض احد الملاك على مرور قناة الماء من أرضه إلى من يليه، بما روي أنّ الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا ابن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد بن مسلمة: لا.

---

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، (4/7) .
(2) يحيى بن ادم، الخراج، ص22 .
(3) ابن عساكر، تاريخ دمشق، (68/11)، رواه الطبراني ورجاله ثقات، معجم الطبراني الكبير، حديث رقم (1279).
(4) ابو عبيد، الأموال، ص296 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال عمر: "لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع؟ تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك".

فقال محمد: لا.

فقال عمر: "والله ليمرن به، ولو على بطنك"(1)

ان الله تعالى وهب المسلمين مساحات كبيرة من الاراضي، وإذا قامت الدول الاسلامية بتطبيق هذا الاحياء وفق ضوابط الشريعة الاسلامية، وبشكل منظم، فإنها ستتمكن من تنمية اللأرض المعطلة، والتخفيف من رقعة التصحر، وتقوية النشاط الزراعي، وحل الكثير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية كالبطالة والفقر، وينبغي ان يكون اتباع تلك السياسة الراشدة في الاقطاع وإحياء الموات من الاسس الكبيرة التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية في العالم الاسلامي(2).

---

(2) احمد بن الحسين بن علي البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، القاهرة، 1970م (226/10)، والخليج: نهر يقتطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه.

(2) **محمد مصطفى الزحيلي ، احياء الأرض الموات،مركز النشر العلمي، جدة، ص 96،جريبة الحارثي، رسالة دكتوراة بعنوان الفقه الاقتصادي لامير المؤمنين عمر بن الخطاب،جامعة ام القرى، 2003، ص415.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
الاثار الاقتصادية لاجتهادات عمر بن الخطاب في اعمار الاراضي

الأثر الاقتصادي هو نتائج مشروع أو سياسة او نشاط على اقتصاد منطقة معينه(1)، وسوف نتطرق في هذا الفصل الى بيان أهم الاثار الاقتصادية لاجتهادات عمر بن الخطاب في اعمار الاراضي اي احيائها بالغرس أو الزرع(2)، سواء أراضي السواد ام احياء الموات.

تركت اجتهادات عمر بن الخطاب --رضي الله عنه الكثير من الايجابيات الاقتصادية على واقع المجتمع الإسلامي، سواء أكان ذلك في عصره، أم امتداد ذلك على مدار العصور المتلاحقة؛ لأنه -رضي الله عنه- كان يعمل لعصره، ويستشرف المستقبل ويعطيه الشراكة في منجزات عصره، وسواد العراق أدل على ذلك، حيث استدل على عدم تقسيمه على رجالات عصره بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ}(3)، وقال: ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك(4).

قال الغزالي: وكان عهد عمر بن الخطاب نقلة حاسمة في سير التاريخ البشرى، نحب أن نعرف معالم العدل الاجتماعي لأيام عمر وصلة المسلمين بعضهم ببعض، وصلة الدولة بجماهير الناس، وكيف كفلت حاجاتهم وسدت ثغراتهم وقوت ضعيفهم وأسعفت محتاجهم، وطاردت البأساء والضراء في كل مكان، على أساس أن ذلك صميم رسالتها، وجوهر وظيفتها، وكان عمر بن الخطاب أخبر الناس بأثر الأوضاع الاقتصادية في الأخلاق، وضغطها المباشر وغير المباشر على سلوك الأفراد والجماعات(5).

---

(1) **تحليل الاثر الاقتصادي، على الموقع** http://ar.wilpedai.org **شوهد الساعة العاشرة صباحا،بتاريخ 2017/12/15.**

(2) **قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص 321.**

(3) سورة الحشر، ايه: 10

(4) ابن عادل، **اللباب في علوم الكتاب**، (18/ 586).

(1) محمد الغزالي، **الإسلام والأوضاع الإقتصادية**، دار نهضة مصر، الطبعة: الأولى، ص67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستمرت سياسة عمر بن الخطاب المالية، ولم يزل أمر السواد على الخراج إلى دولة بني العباس، فجعله المنصور مقاسمة حيث رخصت الأسعار فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة، ثم تبعه على ذلك ابنه المهدي وجعله مقاسمة بالثلث فيما سقي بالدواليب، وبالربع فيما سقي بالدواليب والنواضح(1).

إنّ من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية، على نظام محكم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه ملك لأحد، مثل الموات، والفيء، والخراج، وفي الأموال التي يظفر بها الظافر بدون عمل وسعي(23).

وأن مساحة ما كان يزرع على عهد عمر-رضي الله عنه-، من اثنين وثلاثين ألف ألف جريب إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريب(3)، أي: 32000000× 1.366= 43712000 دونم، وهذه المساحة الشاسعة لم يقسمها عمر -رضي الله عنه-، وإنما وقفها على المسلمين، وبقيت في يد أصحابها يقومون على تنميتها وزراعتها بالمقابل، وحتما هذا الكم الهائل من الدونمات المستثمرة عوائدها كبيرة جدا، بحيث أنها كانت تكفي حاجة فارس، ولمّا أنهى عمر بن الخطاب وجودهم وظلمهم لأصحاب هذه الأرض، عدل في التوازن في التوزيع بين المزارعين وعوائدها الخراجية.

وقد ذكر عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المزني، عن رجل من بني أسد لم يدرك بالكوفة أعلم بالسواد منه أنه قال: بلغت غلة الصوافي* على عهد عمر بن الخطاب أربعة آلاف ألف، وقال إن عمر أصفى كل أرض كانت لكسرى، أو لآل كسرى، أو رجل قتل في الحرب، أو رجل لحق بأهل الحرب، أو مغيض(4).

---

(2) ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج** ، ص 18.

(2) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (28/ 76).

(4) القاضي أبو يعلى، **الأحكام السلطانية** ، (ص: 204)، والجريب من الأرض: مساحة من الأرض قدرها 6 قصبات = 04، 1366م2، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء** ، ص 163.

(3) ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج** ، ص 131.

***الصوافي: هي الأرض التي جلا اهلها عنها بدون قتال،وهي ارض خراجية وتصير وقفا على جميع المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها. الكاساني،البدائع ،(936/2).**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك لما أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرفيل فقالوا يا أمير المؤمنين: إنا قوم من أهل السواد وكان أهل فارس قد ظهروا علينا، وأضروا بنا ففعلوا وفعلوا حتى ذكروا النساء، فلما سمعنا بكم فرحنا بكم وأعجبنا ذلك، فلم نرد كفكم عن شيء حتى أخرجتموهم عنا، فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا، فقال عمر- رضي الله عنه-: فالآن إن شئتم فالإسلام وإن شئتم فالجزية، فاختاروا الجزية(1)، وفي ذلك توصل معهم عمر إلى ما من شأنه أن يرتقي بمستوي الدخل للأفراد وبعدالة وتوازن، وكانت الدولة مسؤولة عن إطعام الناس من جوع، وتأمينهم من خوف(2).

وقد عبر عمر بن الخطاب عن المستوى المرتفع لدخل الفرد، بما رواه عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف.

فقال: "كيف فعلتما أخاف أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟

قال: قالا: حملناها أمر هي له مطيقة ما فيها كثير فضل.

قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قالا: لا.

فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعنّ أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا.

---

(1) ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج**، (ص: 18).

(2) الغزالي، **الإسلام والأوضاع الإقتصادية**، (ص: 71).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: فما أتت عليه إلا أربعة أيام حتى أصيب رضي الله عنه-" (1)، لقد استشرف عمر رضي الله عنه المستقبل بان الضمان الاجتماعي سوف يطال الأرامل فلا يمكن أن تحتاج في حياتها أبدا، هذه السياسة الاقتصادية الراشدة ذات العوائد المتنامية يمكن أن تنعكس على المجتمع بالرفاه ورغد العيش، وتحقيق الأمن الاجتماعي في جانبه الاقتصادي لجميع المجتمع سواء العامل منه أم الذي أقعدته الظروف عن العمل.ولما كان ظلم الحاكم واستباحته للرعية خطيراً في نتائجه، ويعد تهديداً لسلامة الدولة، أرشد عمر بن الخطاب جمهور المسلمين على عهده إلى حقوقهم كاملة(2)، فقال رضي الله عنه: "إنى لم أبعث عمالي ليضربوا جلودكم، ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به ذلك فلْيَرْفَعهُ إليّ ليقتص منه". فقال عمرو بن العاص معترضا: "لو أن رجلا أدَّب بعض رعيته أتقصَّهُ منه؟

فقال عمر: "إي والذي نفسي بيده، أقصُّهُ منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه"، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولتنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم"(3)، إن معرفة الحقوق والواجبات ادعى إلى المشاركة الاجتماعية في البناء الاقتصادي للدولة. وقد ساهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في حل مشكلات الديون، ومن خلال الاستثمار استوفى الكثير في زمانه ديونهم ومن ذلك:

عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: هلك أسيد بن حضير وترك أربعة آلاف درهم دينا، وكان ماله يغل كل عام ألفا، فأرادوا بيعه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب. فبعث إلى غرمائه، فقال: هل لكم أن تقضوا كل عام ألفا فتستوفونه في أربع سنين؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين فأخروا ذلك وكانوا يقتضون كل عام ألفا(4).

وقد روي عن عمر: أنه ضمن حديقة سنين فدل على أنه كان يفرق بين البيع والتقبل.(5)

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح** ، (3/ 1353).

(2) الغزالي، **الإسلام والأوضاع الإقتصادية**، ص77.

(3) أبو يوسف، **الخراج** ، ص129.

(3) ابن رجب، **الاستخراج لأحكام الخراج** ، ص68.

(4) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث
التطبيقات المعاصرة لاجتهادات عمر بن الخطاب في حل المشاكل الاقتصادية

المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة لاجتهادات عمر بن الخطاب

يشهد الواقع المعاصر للعالم الإسلامي الكثير من المشكلات الاقتصادية، سواء على مستوى المديونية لدول العالم الثالث، أم على مستوى توزيع الثروات بصورة عامة، وكذلك حالة الصراعات الداخلية أو الخارجية لها اثر على اقتصاديات الدول، كما أن عدم وجود خطط للتنمية وسوء إدارة الموارد المتاحة، كل ذلك أسهم في إيجاد المشاكل الاقتصادية.

وقد عالج عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه المشكلة بوضع سياسات توضح معالم السياسة الاقتصادية في الإسلام، وتبين إلى أي حد يجوز للدولة أن تتدخل في التخطيط، ووضع السياسات، والإفادة منه، ذلك أن الاقتصاديين قد اختلفوا في موجهات التخطيط الاقتصادي، وفي السياسات المثلى التي على الدولة أن تنتهجها(1).

إن القراءة الجادة للتاريخ الذي حفل بالتجارب الناجحة في إدارة الحياة الاقتصادية، وانعكاساتها الايجابية على واقع المجتمعات، واجب تستدعيه الظروف الراهنة والتي تتخبط في نهجها الاقتصادي، فجدير بالاهتمام استقراء تلك المنجزات وإمكانية الاستفادة منها وتطبيقها المعاصر كحلول مقترحة للمشاكل الاقتصادية، ومن هذه التجارب الرائدة في هذا الصدد فترة عمر بن الخطاب حيث كانت له اجتهادات على واقع الحياة الاقتصادية نهضت بها وحققت ارتفاع في مستوى الدخل واتساع الرقعة الزراعية وتنمية مجالات الاستثمار على المستويين الحكومي والمجتمعي، ويمكن الإشارة إلى هذه الاجتهادات ومدى انعكاسها على واقعنا المعاصر،ومساهمتها في حل المشاكل الإقتصادية، من خلال التطبيقات التالية:

(1) الكيلاني، **اجتهاد عمر بن الخطاب في ارض السواد**، (ص5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: التخطيط المسبق لمشروعات التنمية

التخطيط المسبق لما تقوم به الدولة من مشروعات تنموية، وأن تكون دراسة الجدوى بمصداقية، قائمة على الظن الغالب على الأقل، حتى لا تذهب الجهود سدى؛ لأنّ الجهد المبذول قيم مضافة إلى عوائد الاستثمار، وكلما كانت العوائد قليلة الكلفة كلما انعكس ذلك على التنمية بزيادة على الدخل. فمن أهم متطلبات التنمية الاقتصادية وضع الخطط التنموية التي تضمن اختيار أفضل البدائل لتحقيق الأهداف المطلوبة، وعمر بن الخطاب كان له اهتمام كبير بالتخطيط للتنمية الاقتصادية، وكان له خطط طويلة الاجل ومنها أرض السواد ومن أهم الأهداف التي حققها من ذلك عدالة التوزيع ، والمحافظة على حق الأجيال القادمة في موارد الدولة، وكذلك التخطيط المسبق لعوائد المشاريع الانتاجية، وأشار -رضي الله عنه- إلى أهمية انعكاس مشروعات التنمية على المجتمع بصورة عامة، وإنّ إعادة توزيع العوائد حتى تطال أصحاب المهن التي يحتاجها المجتمع وان كانت قليلة العوائد، إن تطبيق وصول الحقوق إلى مستحقيها بغض النظر عن أماكنها يسهم في الاستمرار في مجالات الاستثمار وتنوعها، ومحاربة هجرة الكفاءات في تلك المجالات. فتجد في واقعنا المعاصر الهجرة من الريف إلى المدينة تبعا لتحقيق الوفرة المالية، مما انعكس على ترك العمل في مجال الزراعة مثلا، مما نتج عنه الخلل في توازن عناصر الإنتاج، وكذلك هجرة من مهنة إلى غيرها لرواجها، فهذا التنقل الفوضوي ينعكس على نماء مشروعات التنمية، والخلل على السياسات الاقتصادية، ومن التخطيط المستقبلي لعوائد الإنتاج قال -رضي الله عنه-:"لئن عشت حتى يكثر المال لأجعلن عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف: ألفا لكراعه وسلاحه، وألفا نفقة أهله، وألفا نفقة له"(1)، زيادة الرواتب الأصل فيها ضمن دراسة وحث الناس على النشاط والجد في زيادة الإنتاج بحيث ينعكس على الأفراد بالزيادات المجدية.وقد نقل القرطبي: أنّ عمر- رضي الله عنه- دعا المهاجرين والأنصار واستشارهم فيما فتح الله عليه، وقال لهم: تثبتوا الأمر وتدبروه ثم اغدوا علي(2) دعوة صريحة إلى إنّه قبل اتخاذ القرار لا بد من دراسته. وخطط الإصلاح التي رسمناها توجب علينا- دينا ودنيا- أن تشكل أوضاعنا الاقتصادية على نحو جديد،

---

(1) ابن زنجويه، **الأموال**، (575/2)

(2) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (28/ 86).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن كنا حقًا جادين في دفع غوائل الفوضى والفساد عن بلادنا، وأمامنا صورًا حيَّة، وبرامج مدروسة، وأنظمة مطبقة في كثير من أقطار الأرض، يجب أن نقتبس منهاما نقيم به العوج، ونحسن به الداء(1)،، واحياء الارض الموات كما ذكرنا من الاسس الكبرى في التنمية الاقتصادية اذا ما طبقته الدولة وفق خطط مدروسة تضمن تحقيق الهدف المرجو منه، وتقوم هذه الخطط على تحقيق اكبر استفادة ممكنة من الارض الموات في النشاطات المختلفة، وتحقيق التوازن بين تلك النشاطات وعدم التعارض، وكذلك التخطيط بين القطاع العام والقطاع الخاص للاستفادة من هذه الأرض، فالتخطيط أمر ضروري لان الاضرار التي ستلحق بالاقتصاد نتيجة الاحياء العشوائي أكثرمن الاستفادة المتوقع تحقيقها.

ثانيا: تنظيم حركة عناصر الإنتاج وتفادي التعارض

ويعرف الانتاج بأنه:كل نشاط اقتصادي يوجد منفعة أو يزيدها.(2) ومفهوم المنفعة في النشاط الانتاجي في الاقتصاد الاسلامي يختلف عنه في الاقتصاد الوضعي، حيث تتميز المنفعة في الاقتصاد الاسلامي بالمشروعية فتكون المنفعة مباحة شرعا ، ولا يكون فيها ضرر للغير، وتشمل المنفعة المنافع الدنيوية والأخروية.(3) وتعد الارض من أهم عناصر الانتاج، فهو أصل المال ، ومصدر رئيسي للثروات، وأكد عمر على ذلك من خلال قوله للمسلمين الذين ارادوا قسمة الأرض المفتوحة بين المقاتلين حيث قال: "لا،هذا عين المال،ولكني احبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين".(4) وحركة الإنتاج بصورة عامة قد تتأثر بمستويات التفكير البشري من حيث عوامل التعسف في استعمال الحق، حد التجاوز مما ينشا عنه النزاعات التي تعيق حركة الإنتاج، فلا بد من تنظيم هذا العمل بإثارة التنافسية الايجابية ونشر ثقافة التكامل في عناصر الإنتاج وتنميتها. وقد أشار العوضي إلى موقف عمر بن الحطاب عند تعارض مصالح الملاك، فقال: إن الصراع الاجتماعي في الفهم الإسلامي يرتبط بجانب تجاوز الحد،

---

(3) الغزالي، **الإسلام والأوضاع الإقتصادية**، ص 128.

(4) **عبد الرحمان يسري احمد، تطور الفكر الاقتصادي، ص 170**

(1) **عبد الرحمان يسري احمد، دراسات في علم الاقتصاد الاسلامي، الدار الجامعية الاسكندريه، 2001م، ص 51.**

(2) **ابو عبيد، الاموال، ص 63.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن أن يترجم هذا المصطلح بمصطلحات أخرى، مثل: عدم تحقيق العدل، أو الإخلال بالتوازن، الذي يستهدفه الإسلام، بين ملاك خدمات عوامل الإنتاج، فالاسلام وضع ضوابط للتصرف في الملكية الخاصة لترشيد تصرف الأفراد بما يملكون من أموال لتحقيق مصالحهم، ومصالح غبرهم في تلك الأموال، ويرشدنا إلى هذا الفهم ما ينقل إلينا من أنه في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تخاصم اثنان بسبب أن أحدهما يمنع الآخرين من أن تمر المياه له، ولما ظهر لعمر تعنته أمر الذي يضار من ذلك بأن توصل المياه إلى أرضه، أن هذه الحادثة تشير إلى الفهم الإسلامي للصراع الاجتماعي، فإن النزاع هنا كان بين مالكين، ولم يكن بين مالك وغير مالك، وإذن إذا كنا نقول: إن تحريم الربا هو أحد الأدوات التي استخدمها الإسلام لعلاج وضبط الصراع الاجتماعي، فإننا نمد بهذا الفهم الإسلامي للصراع من كونه يرتبط بظاهرة من يملك ومن لا يملك، إلى كونه صراعاً يرتبط بظاهرة سوء الاستخدام، والتصرف في الملكية حتى ولو كانت بين مالكين(1).

ثالثا: التخصص وتقسيم العمل

التخصص وتقسيم العمل من اهم معالم الاقتصاد الحديث، لأنه وسيلة لزيادة الانتاجية وبالتالي يؤدي الى زيادة الناتج الكلي للدولة، وتحسين مستوى المعيشة، ويترتب على هذا التخصص مراعاة الفوارق والمواهب والقدرات بين الأفراد ، فالتخصص يؤدي الى الممارسة التي بدورها تزيد الكفاءة، وتقليل الوقت اللازم في الانتاج(2)، وقد تطور التخصص ليتحول من التخصص المهني الى التخصص داخل الوحدة الانتاجية(3)، وحاليا ومع تقدم الانتاج وتوسع الاسواق،بات من الضروري الحرص على التخصص وتقسيم العمل، ورغم بساطة اساليب الانتاج، وضيق الاسواق(4)

---

(1) رفعت السيد العوضي،**المرتكزات في الاقتصاد الإسلامي** - التوزيع- الاستثمار- النظام المالي، كتاب الامة الرابع والعشرون، مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر ، ص82.

(2) **محمد بن سعيد الغامدي، اصول الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الاولى، دار الاعلام العربي للنشر، 1417ه،ص75.**

(3) **المرجع السابق، ص 78.**

(4) **ابراهيم دسوقي اباظة، الاقتصاد الاسلامي، دار لسان العرب، لبنان، ص 72**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في صدر الاسلام، إلا ان عمر بن الخطاب قد حرص على تقسيم العمل والتخصص، وقد ظهر ذلك عندما بعث عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن حنيف ووزع عليهم المسؤوليات،وقسم الاعمال عليهم.(1) وقد وجه عمر بن الخطاب الامة للاستفادة من كل متخصص في عمله فقال: من أراد أن يسأل عن الفرائض فليسأل زيد بن ثابت، ومن اراد ان يسأل عن الفقه فليسأل معاذ بن جبل، ومن أراد ان يسأل عن المال فليسألني.(2)

فالتخصص وتقسيم العمل تطبيق مهم في السياسات الاقتصادية ،يؤدي الى الكفاءة وزيادة الانتاجية، وتوفير الوقت.

رابعا: توسيع الرقعة الزراعية وزيادة الإنتاج

إنّ فعل عمر بن الخطاب في عدم توزيع الأراضي الزراعية والبقاء عليه في أيدي أصحابها، هو من باب المحافظة على هذه المساحات من الاضمحلال، ووضع الخراج عليها لرفد مصرف رعاية هذه الأموال، قال الإمام أحمد: إنما كان الخراج على عهد عمر -رضي الله عنه- يعني أنه لم يكن في الإسلام قبل خلافة عمر -رضي الله عنه-، ولا ريب أن عمر -رضي الله عنه- وضع الخراج على أرض السواد ولم يقسمها بين الغانمين وكذلك غيرها من أراضي العنوة(3).

والدعوة إلى إحياء الأرض الصالحة للزراعة ولم يسبق عليها إحياء، وجعل تملكها حافز إلى إحيائها، وبذلك تتوسع الرقعة الزراعية، وقد توسع عمر -رضي الله عنه- في تعميم دائرة الإحياء على جميع أفراد المجتمع، حيث كتب لأهل الذمة: أما بعد فمن وقعوا به من أهل الشام والعراق فليوسعهم من حرث الأرض، وما إعتملوا من شيء فهو لهم(4) .

---

(5) **ابو يوسف، الخراج، ص 87.**

(6) **الحافظ نور الدين الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، (349/1).**

(1) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **الاســـتخراج لأحكام الخراج**، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، ص 16.

(2) رفعت السيد العوضي ، **المرتكزات في الاقتصاد الاسلامي** ، ص 82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أجل الاستمرار في استغلال الارض وزراعتها وتنميتها، فقد قرر عمر بن الخطاب سحب الارض ممن لا يستغلها أو يقصر في زراعتها، وكان له بتلك الإضافة بعد تنموي على الدولة الإسلامية، فقال: "ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق"(1)، وقال صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض، فعطلها ثلاث سنين، لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها"(2).

وهذه دعوة في واقعنا المعاصر إلى ابتكار الأفكار الداعية إلى توسيع الرقعة الزراعية، سواء بتملكها أو تأجيرها بأجور رمزية تشجيعية، حيث أوضحت الدراسات والإحصاءات أنّ هناك مساحات واسعة من الأراضي غير المستغلة في وطننا العربي. حيث بلغت نسبة الأراضي الزراعيه الكلية عام 1991 (58942) هكتار، وبلغت نسبة الأراضي البور غير المستغلة فيها (9275) هكتار، وتم تقدير نسبة الأراضي الزراعية الكلية لعام 2000 بـ (70023) هكتار، وقدرت نسبة الأراضي البور فيها عام 2000 بـ (18623) هكتار (3) ، وفي عام 2011 بلغت مساحة الأراضي القابلة للزراعة حوالي (140) مليون هكتار، وقدرت المساحة التي استغلت في الانتاج الزراعي (86,8) مليون هكتار، منها (55) مليون هكتار تم زراعتها فعلا، ونحو (13,8) مليون هكتار تركت كأراضي بور دون استغلال، اي بنسبة 20,1 %،(4) وفي هذا اشارة الى تنامي رقعة الأراضي الغير مستغله والتي في إهمالها تأخير وتراجع لمستويات التقدم الاقتصادي وزيادة في نسب الفقر والمشاكل الغذائية والاقتصادية والاجتماعية

---

(3) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، (4/ 290) .

(4) الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (290/4).

(1) المصدر:المنظمه العربية للتنمية الزراعيه –قطاع الزراعه والثروة الحيوانيه والثروة السمكيه في الوطن العربي-عام 2000.

(2) **الفصل الثالث، قطاع الزراعة والمياه في الوطن العربي، ص 49.على موقع الانترنت،**http://www.amf.org.ae/ **شوهد الساعة التاسعة مساء.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:المشاكل الاقتصادية الممكن حلها بتطبيق اجتهادات عمر بن الخطاب

لو نظرنا فيما ذكرناه من تطبيقات اقتصادية لاجتهادات عمر بن الخطاب في استصلاح الأراضي وتعميرها وزيادة رقعت الأراضي المزروعة ، فإنّ الدول العربية والإسلامية سوف تستطيع الحد من مشاكلها الاقتصادية، والتي سوف نذكر البعض منها، وإمكانية حلها بتطبيق اجتهادات عمر بن الخطاب في الاراضي،ولكن أولا نتطرق الى تعريف المشكلة الاقتصادية، واسبابها في الاقتصاد الوضعي والإسلامي، وطرق علاجها في الاقتصاد الاسلامي.

أولا: تعرف المشكلة الاقتصادية بأنها: عدم قدرة المجتمع على اشباع حاجات الناس من الخدمات والسلع بسبب ندرة الموارد ،وعوامل الانتاج.(1) وتعرف ايضا بأنها كثرة الحاجات وندرة الموارد.(2)

فتتمثل المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي بالندرة النسبية للموارد الاقتصادية المتاحة، وهي مهما بلغت تبقى محدودة مقارنة بالحاجات الانسانية المتجددة.(3)

إن أركان المشكلة الإقتصادية في الاقتصاد الوضعي هي:

1_ندرة الموارد، وهي الندرة النسبية للموارد الاقتصادية الازمة لاشباع رغبات الانسان.(4) وظاهرة الندرة مرتبطة بالانسان في عدم كفاءة استخدامه للموارد المحدودة.(5)

2_لا نهائية الحاجات، وهو شعور شخصي بالرغبة في الحصول على شيء معين ويرافق دائما هذا الشعور احساس بالحرمان وعدم الرضى.(6)

---

(1) السيد محمد الشربيني،مبادئ الاقتصاد الجزئي ، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الاسكندريه، 2004م، ص 301.

(2) هايل عبد المولى طشطوش، المشكلة الاقتصادية بين التوظيف والحل، من منظور اقتصادي اسلامي، بحث مقدم لمنتدى الاقتصاد الاسلامي ، دبي، 2015، ص 6.

(3) اسماعيل عبد الرحمان، مفاهيم ونظم اقتصادية، دار وائل ، عمان، 2005، ص 32.

(4) طارق الحاج، علم الاقتصاد ونظرياته، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر، ص 16.

(5) عادل حشيش، اصول الاقتصاد السياسي، ص 42.

(6) محمد عبد الرحمان، تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور، ص 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3_الاختيار، نتيجة لتعدد الحاجات، وندرة الموارد، فان على الانسان ان يختار بين الحاجات التي تشبع اولا لعدم قدرته على اشباع جميع حاجاته.(1)

وفي الاسلام تختلف المشكلة الاقتصادية عنها في الاقتصاد الوضعي، فالإسلام يرى ان أهم اسباب المشكلة الاقتصادية الانسان ،وعدم الاستغلال الامثل للموارد من قبله، نتيجة لتقصيره في العمل، وتقاعسه عن القيام باستغلال الموارد المتاحة له.(2)

وعليه فان المشكلة الاقتصادية في الاسلام هي مشكلة سلوكية يسببها الانسان من خلال الافراط في الاستهلاك بلا قيود، وترك العمل والاتكال الى الكسل، والظلم والطغيان الذي يؤدي حين يسود الى نهب الدول والاستيلاء عليها.(3)

وأيضا مشكلة مؤسسية، حين لا تقوم الدولة بوظيفتها بإعادة التوزيع للدخل، بإنفاذ احكام الزكاة، والقضاء على الربا.(4)

وقد عالج الاسلام المشاكل الاقتصادية من عدة جوانب ومنها:

---

(7) توفيق عبد الرحيم حسن، مبادئ الاقتصاد الجزئي، الطبعة الاولى، دار صفاء، ص 28.
(7) سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام،الطبعة الاولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1986م، ص 72.
(2) عبد الرحمان عفر، الاقتصادى الجزئي، دار البيان، (20/3).
(3) عبد الجبار السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الاسلامي والوضعي، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان،2000، ص 251.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-جانب الانتاج، فحث الاسلام على العمل المنتج المستمر المرتبط بحوافز دينية، وحوافز اجتماعيه، وحوافز فرديه تتمثل في تملك ناتج العمل، وايضا حث الاسلام على الاستغلال الامثل للموارد،وتنمية الموارد الطبيعية الغير مستغلة لزيادة الانتاج ورفع مستوى رفاهية الافراد(1)، وقد اعتبره عمر بن الخطاب ضربا من ضروب الجهاد في سبيل الله ، ويقول في ذلك:ما خلق الله ميتة أموتها بعد القتل في سبيل الله، أحب الي من أن اموت بين شعبتي رحلي، أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله(2).

وكان عمر رضي الله عنه- ايضا يشجع الناس على استثمار أموالهم، ومزاولة النشاطات الانتاجية ويظهر ذلك في قوله: يا معشر القراء *، ارفعوا رؤوسكم واتجروا، فقد وضح الطريق ولا تكونوا عيالا على الناس(3).

وفي الاقتصاد الاسلامي يوجه الانتاج نحو تحقيق الاولويات، حسب أهميتها في تحقيق م قاصد الشريعة، وقد كان عمر بن الخطاب حريصا على ذلك، حيث سأل اناسا عمر أرضا من انذركيسان بدمشق لمربط خيلهم، فأعطاهم طائفة منها، فزرعوها، فانتزعها منهم وأغرمهم لما زرعوا فيها(4). فهنا يظهر ان عمر خصص هذه الأرض للخيل للحاجة لها في أرض الجهاد، وانه انتزعها منهم لأنهم اخلوا بالأولوية.

2- جانب التوزيع، ويتمثل بإقامة العدل في توزيع الدخل والثروة لمعالجة الفروق الاجتماعية ومنع تركز الثروة بيد فئة معينه من المجتمع(5). وكما ذكرنا سابقا تظهر عدالة التوزيع في ابقاء عمر رضي الله عنه أرض السواد بيد اصحابها، وضمن بذلك حق الاجيال القادمة فيها،وايضا توخي العدل في توزيع الارضي على المحتاجين لتعميرها حسب الحاجة والقدرة على العمل بها، وغيرها من الامور الكثيرة .

---

(4) محمد باقر الصدر، اقتصادنا،الطبعة الثانية، مكتب الاعلام الاسلامي، مؤسسة بوستان، ص 347.
(2) ابن ابي الدنيا، اصلاح المال، ص 241.
(3) ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص228.
*القراء:هم النساك المتعبدون، لسان العرب(اقرأ)
(4) ابن رجب، الاستخراج لاحكام الخراج، ص 22.
(2) عبد العزيز هيكل، مدخل الى الاقتصاد الاسلامي، دار النهضة ، بيروت، ص 161.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فخلاصة المشكلة الاقتصادية في الاسلام هي مشكلة انتاج وتوزيع أكثر منها مشكلة ندرة موارد او حاجات متجددة، وقد ظهر جليا تحقيق عمر بن الخطاب للتقدم الاقتصادي وتفاديه للمشاكل الاقتصادية من خلال مبدا عدالة التوزيع للاراضي وللخراج ،والحث على استصلاح الأراضي وزيادة انتاجيتها والاهتمام بها كعنصر انتاجي بجميع اشكاله كما اوضحناه سابقا .

ثانيا: ومن أهم هذه المشاكل التي يمكن علاجها بتطبيق اجتهادات عمر في الاراضي

أولا: مشكلة البطالة

البطالة لغة: هي الكسالة المؤدية الى الاهمال، والتفرغ من العمل، وأيام البطالة خلاف أيام الشغل.

البطال: المتفرغ، أو المتعطل، والكسل.(1)

وتعرف البطالة أيضا بأنها: عدم وجود فرص كافية لطالبين العمل (2).

كما عرفت منظمة العمل العربي البطالة بأنها: تشتمل كل الاشخاص الذين تزيد أعمارهم عن سن معين، وكانوا من دون عمل، وهم مستعدون للعمل وباحثين عنه(3).

ويعاني الوطن العربي من معدلات بطالة متزايدة وقد بلغت 22 مليون عاطل عن العمل عام 2013، فهناك احصائية تشير الى أنّ نسبة البطالة في الدول العربية في تزايد مستمر، فمثلا بلغت نسبة البطالة في الأردن عام 2014 معدل (12,20%)، وفي السودان بلغت (20%)، وفي السعودية بلغت نسبة البطالة لعام 2012 معدل (5,52) (4).

---

(1) بطرس البستاني،**محيط المحيط**، مكتبة لبنان- بيروت،1983م، ص42.
(2) مدني عبد القادر ،**تنمية القوى البشرية**، دار الشعب، القاهرة،الطبعة الأولى،1976، ص32.
(3) منظمة العمل العربي،مكتب العمل الفرعي، مؤتمر العمل العام، دوره71، ص 85-88.
(4) صندوق النقد الدولي،البنك الدولي، 2014.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حارب الاسلام البطالة بالحث على العمل، وحث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على العمل، حيث قام بطرد من كان يجلس في المسجد النبوي دون عمل قائلا"إنّ السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة"(1)، وبعد العمل يكون التوكل على الله رب العالمين، قال تعالى: {فإذا عزمت فتوكل على الله إنّ الله يحب المتوكلين}(2)، فالتوكل يوجب العمل ومن بعدة التوكل على الله، فالعزم هو الإرادة والتصميم، وقد أثبت سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنّ هناك فرق بين التوكل والتواكل عندما قام بسؤال أناسا : من أنتم؟

قالو: متوكلون

قال: بل متواكلون ، إنّما المتوكل من ألقى حبة في الارض، وتوكل على ربه"(3).

وكان عمر رضي الله عنه اذا نظر إلى ذي سمه سأل:اله حرفه؟ فإن قيل:لا، سقط من عينه(4) وهذا دليل واضح على أهمية العمل في الاسلام، ومن لا يجد عمل فقد كفل له الاسلام العمل عن طريق اقتطاع قطعة من الارض له؛ ليعمرها ويزرعها. مما كان له الأثر الكبير في حل والتخفيف من مشكلة البطالة، فالأرض في الاسلام لمن يزرعها لا لمن حجزها، واستعبد الناس فيها، وهناك الكثير من الأراضي معطلة عن الزراعه، والاستفادة من خيراتها لتعود بالنفع على المجتمع، فتعطيل الأرض لصالح مَن؟ ومن أجل مَن؟(5).

فهذه الأرض وضعها الله للناس جميعا، وهي من أعظم نعم الله علينا، فلا داعي لتعطيلها واحتكارها في يد فئة قليله من الناس، وينتج من ذلك أنّ سوء استخدام الارض يضيع فرص عمل مما يؤدي لظهور البطالة(6).

---

(5) سامر مظهر قنطعجي،مشكلة البطالة حلول اقتصادية اسلامية، بحث منشور على موقع الانترنت www.khntakji.com شوهد بتاريخ 2017/9/2، الساعه السادسة صباحا، ص 12.

(1) ال عمران، اية: 105.

(2) جمال حسن احمدالسراحنه، **مشكلة البطالة وعلاجها- دراسة مقارنه بين الفقه والقانون**، الطبعة الأولى، دار اليمامة، 2000 ، تحقيق: أحمد خليل جمعة، يوسف بديوي، ص 27.

(3) راشد البراوي، **الموسوعة الاقتصادية**، مكتبة النهضة المصرية، (101/8).

(4) ابو يوسف، (ت182)،**الخراج**، دار المعرفة، بيروت،1978، ص 33-58.

(5) جمال حسن السراحنه، **مشكلة البطالة وعلاجها**، ص85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعمارة الارض تتحقق بإحياء الأرض الموات، فبقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن من أحيا أرض ميتة فهي له يحقق عدالة اجتماعيه، وإرضاء للطموحات الشخصية، وفيه تحفيز على العمل، فيصبح الانسان منتجا نافعا بدلًا من أن يكون مستهلكا، وبالتالي يزداد الانتاج، وتنخفض الأسعار، وإحياء الموات أيضا يجذب القوى العامله لتدخل في ميدان الانتاج، وبهذا يتم علاج ظاهرة البطالة (1).

فلو أنّ الدول العربية والإسلامية نظرت الى اعداد الخريجين الجامعين المتعطلين عن العمل بما فيهم خريجين كليات الزراعة، وقدمت لهم الاراضي البور الغير مستغله وقدمت لهم الدعم والمساعدة كتقديم القروض لهم للبدء باستصلاح هذه الاراضي واستثمارها، فمن المؤكد أنّ هذا الامر سوف يعود بالنفع على الأفراد وعلى الدولة، فسيدنا عمر بن الخطاب كان يعطي القروض والأموال لأهل العراق؛ ليتمكنوا من زراعة أراضيهم(2)، فنظام العطاء معروف في الاسلام، وقد كان الوزير العباسي علي بن عيسى يسلف المزارعين النقود حتى يتمكنوا من شراء البقر ليحرثوا بها الارض ويزرعوها، وكذلك قام بتسليفهم البذور، وكان يسترجع ما قدمه لهم من نقود وبذور في مواسم الحصاد، وبذلك فهو لم يعمل على استغلال حاجتهم للنقود كما هو سائد حاليا في البنوك الزراعية التي تقدم القروض للمزارعين مقابل فوائد بنكية، وهي بالأساس أُنشِئت لتساعد فئات المجتمع المنتجة، فأقرضتهم بفوائد بنكية (ربا) مما اضطرهم ليخرجوا من حالة الانتاج الى حالة البطالة، فهم يقدموا ضمانات مقابل هذه القروض، وعند عجزهم عن سدادها يخسرون أرضهم وأموالهم وخاصة في حالة المواسم الزراعية السيئة(3) .

---

(1) فاطمة الزهراء بلحيس، وعادل ابو نقاب، ومحمد كنوش، **علاج ازمة البطالة من منظور الاقتصاد الاسلامي مع الاشارة الى الدول العربية**، بحث منشور على الموقع http://iefpedia.com ، ص 7 .

(2) عصمت سيف الدولة،**مشكلة البطالة-طبيعتها وأسبابها وأساليب حلها**، دراسة منشوره على الموقع الرسمي للدكتور صبري محمد خليل خيري،https://drsabrkhalil.wordpress.com شوهد بتاريخ 29-9-2017، الساعه 9:30.

(1) سامر مظهر قنطعجي، مشكلة البطالة حلول اقتصادية اسلامية،ص 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: مشكلة التصحر

يعاني الوطن العربي والدول الاسلامية من تنامي مساحات التصحر من إجمالي مساحة أراضيها الكلية، فقد أظهرت دراسات حول مؤشرات التصحر أنّ حوالي 68% من مساحة أراضي الوطن العربي تتعرض للتصحر، وهناك حوالي 20% مساحة أيضا تحت تهديد التصحر (1).

حيث تقدر الخسارة السنوية التي تنتج عن التصحر في العالم 26 مليون دولار، وأنَّ أي برنامج دولي لمكافحة التصحر فإنّه سيكلف 4,2 ألف مليون دولار سنويا لمدة عشرين عاما(2).

وتبلغ المساحة الكلية لأراضي الاقطار العربية 14 مليون كيلو متر مربع، منها 3,4%أراضي زراعية، 18,8% مراعي، و10% غابات وأحراج، أي أنّ نسبة الأراضي المستخدمة في الانتاج الزراعي تبلغ حوالي 30% من المساحة الكلية، والمساحة المتبقية أرض صحراء جرداء(3).

وفي بلدنا الاردن ، أشار خبراء الى أزدياد ظاهرة التصحر لتشمل قطاعات واسعة من الأراضي حسب تقرير وزارة البيئة، حيث أن 90% من مساحة المملكة مهددة بالتصحر. (4).

---

(2) جامعة الدول العربية، المنظمة العربيه للتنمية الزراعية، **دراسة حول مؤشرات رصد التصحر في الوطن العربي.**

(3) محمد عبد الفتاح العصاص، **التصحر**،المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ص69.

(4) المرجع السابق، 47.

(5) وكالة هوا الأردن الاخبارية، http://hawajordan.net شوهد بتاريخ 2017/9/29م، الساعة الخامسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعرف التصحر بأنّه: قابلية الصحراء والظروف شبة الصحراوية للامتداد، وتحويل الأرض الخضراء والخصبة إلى أرض جافة(1).

ويعرف التصحر أيضًا بأنّه:تهوّر للأراضي في المناطق القاحلة وشبه الرطبة نتيجة لعوامل مختلفة من تقلبات للمناخ، وعوامل بشرية(2).

ونظرا لما تسببه هذه الظاهرة من مشاكل مناخية إضافة الى المشاكل الاقتصادية، تتمثل في إزالة التصحر للغطاء النباتي مما يتسبب بازدياد نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون، بما يتراوح ما بين 26%- 36% سنويا في طبقات الجو(3)، وأيضا تذبذب لكميات الامطار وتناقصها(4)،

وأيضا مشاكل اجتماعية تتمثل بالهجرة، وترك العمل في قطاع الزراعة كهجرة سكان واحة القطيف في السعوديه(5)، وهذه الهجرة تسبب مشاكل اجتماعية وتردي مستويات الخدمات المقدمة الى السكان وخصوصا الخدمات الصحية.

---

(1) محمد رضوان خولي، **التصحر في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،1990 ،ص 13.

(2) منظمة الاغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة،حالة الاغذية والزراعة،سلسلة دراسات الزراعة رقم 29،روما 1996،ص 83.

(3) حسن عبد القادر، ومنصور ابو علي،**الاساس الجغرافي لمشكلة التصحر**، دار الشروق للنشر والإعلان، عمان، 1989، ص 62.

(4) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسات حول مؤشرات رصد التصحر في الوطن العربي، الخرطوم،2003، ص33.

(5) حسن عبد القادر، منصور ابو علي، **الاساس الجغرافي لمشكلة التصحر**،الطبعة الأولى، دار الشروق، 1989، ص 183.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد أن تعرفنا على حجم المساحات الهائلة التي تخسرها الدول بسبب التصحر، وما ينتج عنها من مشاكل عديدة، يجب أن نعود للنظر في تشريعات الاسلام، وكيف ساهم بحل تلك المشكلة، فهنا تبرز أهمية قضية احياء الموات في المساهمة بحل هذه المشكلة، لأنّ التصحر يؤثر على حياة بليون شخص في العالم، والدول الاسلامية تقع في مقدمة الدول التي تعاني من هذه المشكلة، فمثلا مصر تفقد تقريبا ألف متر من الأرض الزراعية كل ساعة بسبب التصحر، وقد تصدى الاسلام لحل هذه المشكلة منذ أكثر من 14 قرنا، حيث جعل الأرض سكنًا للإنسان واستخلفه فيها ليعمرها{إني جاعل في الارض خليفة}(1) فإحياء الأرض حق للمواطن في الدولة عند فقهاء المسلمين(2).

ثالثا: مشكلة الأمن الغذائي

يُعرف الأمن الغذائي بأنّه: قدرة المجتمعات على أن توفر الغذاء للشعب، وأن تضمن لهم الحد الادنى من حاجاتهم الغذائية بطريقة منتظمة (3).

وبسبب محدودية موارد الطبيعة، والزيادات السكانية المستمرة الارتفاع، ركز الاعتماد في دول العالم على استخدامها للتكنولوجيا للوفاء باحتياجات الاعداد المرتفعة من السكان، ورفع مستوى المعيشة لهم(4).

لذلك فإنّ معظم الدول تعمل على أن تحقق اكتفاء ذاتي في مجتمعاتها، وذلك من خلال الاهتمام بالزراعة حتى يبقى هناك توازن بين السكان والغذاء، بحيث يكون انتاج الغذاء أكبر من زيادة السكان(5).

---

(1) البقره،ايه :30

(2) محمد عبد ربه السبحي،**احياء الارض الموات**، ص 7.

(3) محمد السيد عبد السلام، الامن الغذائي للوطن العربي، كتاب عالم المعرفة، العدد 230، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، ص 90.

(4) محمد السيد عبد السلام، **الامن الغذائي للوطن العربي**، عالم المعرفة، 1998م، ص 24.

(5) صبحي عبد الحكيم، من مقدمة كتاب سير روي كالن، **عالم يفيض بسكانه**، عالم المعرفة، العدد 213، 1996، ترجمة ليلى حيالي، المجلس الاعلى للثقافة والفنون والأدب، ص 24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتشير الدراسات المختلفة الى أنّ الناتج المحلي الزراعي العربي قد بلغ في عام 2012 إلى ما يقارب(139,1) مليار دولار، تُسهم مصر بمقدار(25,6%) من إجمالي الانتاج الزراعي، ثم السودان(16,2%)، الجزائر(11,5%)، المغرب(9,6%)، السعودية (9,5%) (1).

وبالرغم من عمل الحكومات جاهدة لتوفير الغذاء اللازم لشعوبها ، إلا أنّ هناك دول عديدة تعاني من مشكلة الجوع والمجاعات، وقد سجل مؤشر الجوع عام 2013 في جنوب آسيا (20,7)، كما أنه انخفض في أكثر من دولة عربية وإسلامية (2).

نلاحظ من ذلك أنّ مشكلة الامن الغذائي مرتبطة بالجانب الزراعي، والاعتماد الكبير على الانتاج الزراعي، وذلك يتطلب منا زيادة رقعة الأراضي المزروعة ودعم القطاع الزراعي، ولو نظرنا في تطبيق اجتهادات عمر بن الخطاب في إحياء الارض الموات. لوجدنا فيه الحل لهذه المشكلة، فاستصلاح الاراضي يعني زيادة الانتاج، تحسين مستوى المعيشة للأفراد، وكذلك عدم تركز الأراضي بيد افراد معينين أو بيد الدولة وتعطيلها دون الاستفادة منها.

(1) المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الكتاب السنوي للإحصاءات العربية، مجلد 33، 2013، ص 10.

(2) المعهد الدولي لأساسيات الغذاء، مؤشر الجوع العالمي ،2013.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج

توصلت الدراسة إلى أهم النتائج الآتية:

- إنّ تطبيق اجتهادات عمر بن الخطاب الاقتصادية تنهض بواقع المجتمع المعاصر إلى الرفاه الاجتماعي،من خلال زيادة التقدم الاقتصادي.

- إنّ فعل عمر بن الخطاب في عدم توزيع الأراضي الزراعية والبقاء عليه في أيدي أصحابها، هو من باب ايجاد مصدر دخل لبيت مال المسلمين يصرف منه على تنمية هذه الاراضي و على مصالح المسلمين، وحفظ حق الاجيال القادمة في الاستفادة منها.

- إنّ اجتهاد عمربن الخطاب بعدم تقسيم أراضي سواد العراق، كانت تستند لرؤى تشريعية اقتصادية وسياسية واجتماعية تضمن بقاء الدولة الاسلامية والمجتمع الاسلامي قويا معافى.

- إنّ الجهد المبذول في الخطط الاقتصادية للمشاريع المستقبلية، يُعد قيمة مضافة إلى عوائد الاستثمار، وكلما كانت العوائد قليلة الكلفة كلما انعكس ذلك على التنمية بزيادة على الدخل.

- وسع عمر -رضي الله عنه- رقعة الاراضي الزراعية من خلال احياء الأرض الموات، وزاد من الانتاج النباتي الذي يعد أساسا في قيام الدول القوية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يجب القياس على ما تم زمن الخليفة العادل عمر بن الخطاب في عدم التقسيم لأراضي السواد، وتفرد فئة قليله من الافراد في هذه الثروات، وما كان لينتج عنه من مصائب مما تواجد في زمننا الحاضر من سوء التوزيع، وانفراد فئة قليلة مستغله لمقدرات لافتة واستنزاف هذه المقدرات خلال فترات زمنية قصيرة ،فكانت النتيجة ما تعانيه الاجيال الحاضرة من البؤس والجوع والبطالة والحرمان وعدم الامان.

- تتمثل المشكلة الاقتصادية في الاسلام في الانسان وسوء استغلاله للموارد المتاحه،وطرق علاجها في الاسلام قائمة على زيادة الانتاج وعدالة التوزيع، وفي الاقتصاد الوضعي فان المشكلة الاقتصادية تتمثل في الندره النسبية للموارد.

- ان في تطبيق اجتهادات عمر بن الخطاب في تنمية الأراضي الزراعية واستصلاحها ، حل للكثير من المشاكل الاقتصادية التي تواجه الدول العربية والإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

- ضرورة الاستمرار بالاهتمام بسير الخلفاء الراشدين، واستقاء العبر والدروس من منهجهم بالتشريع والإدارة والحكم.

- القيام بمزيد من الدراسات والأبحاث حول نشاطات الخلفاء الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومحاولة تقعيد هذه الحلول على المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الوقت الحاضر.

- إظهار عبقرية الخلفاء الراشدين بصورة مشرقة ومشرفه من خلال استمرار النشر والتأليف عن حياتهم وأفعالهم التي نهضت بالأمة خلال فترة حكمهم.

- ضرورة استمرار البحث والتأصيل لفترة حكم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- واستخراج الدروس التشريعية والسياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية ونشرها للعلن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

إبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي المالكي، الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة- بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة : الأولى، 1425هـ-2004م، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون.

ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهره، 2004.

ابن شبه النميري البصري، تاريخ المدينة المنورة، دار الفكر، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، 1399.

ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1419هـ.

ابو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي، الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام، مطبعة الأنوار، 1357هـ 1938م، تحقيق: محمد عرنوس .

أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة المعروف بابن زنجويه، الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م، تحقيق: شاكر ذيب فياض.

أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية.

أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، 1980م .

أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.

ابو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، طبعة 1399هـ- 1979م.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ- 1973م، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد.

أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، دار طيبة- السعودية، الطبعة: الثامنة، 1423هـ / 2003م، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي.

أبو حفص عمر بن علي ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، الأنساب، دار الجنان الطبعة الاولى 1408هـ- 1988م.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ- 1964م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

ابو عبد الله الهمذاني، مختصر كتاب البلدان، مطبعة بريل، 1985م .

أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابو منصور الثعالبي، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، الطبعة الأولى، المكتبه العصريه،2003.

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الفكر، بيروت، 1394هـ 1974م .

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبته الأنصاري، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.

أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- 1412هـ- 1992م.

احمد بن ابي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، شركة الاعلمي، بيروت.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م.

إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة- يناير 1990م.

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت.

إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، كشف الخفاء، دار إحياء التراث العربي.

اكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، العبيكان، الرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر.

الامام احمد بن حنبل، مسند الامام احمد بن حنبل، مؤسسة الرساله.

بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في اصول الفقه، ط1، دار الكتبي، 1994.

بطرس البستاني ، محيط المحيط ،مكتبة لبنان، بيروت ،1983.

تقي الدين ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، 1997.

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1997م.

جمال حسن السراحنه، مشكلة البطالة وعلاجها، الطبعة الأولى، دار اليمامه للطباعة والنشر، 2000م، تحقيق:احمد خليل جمعه، يوسف بديوي.

الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبعة دار الفكر، بيروت.

حسن عبد القادر منصور، الاساس الجغرافي لمشكلة التصحر، الطبعة الأولى، دار الشروق، 1989م .

خالد معاذ كرام، العمائر الاسلامية وأشهر معالمها، شبكة الألوكة، مجلد 1.

راسد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية.

رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات، كتاب الامة الرابع والعشرون، مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر.

رفيق يونس المصري، اصول الاقتصاد الاسلامي، دار القلم ،الطبعة الثالثة، 1999م .

زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سامر مظهر قنطعجي، مشكلة البطالة- حلول اقتصادية اسلامية، بحث منشور على الموقع، www.khntakgi.com.

سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، مختصر الروضة، محقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407 هـ / 1987م.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.

الشيخ محمد قطب، كيف ندعو الناس، الناشر: دار الشروق ، القاهره.

الصاحب كمال الدين ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، دار الفكر، تحقيق: سهيل ركاز .

صبحي عبد الحكيم ، من مقدمة كتاب سيروي كالن، عالم يفيض بسكانه،العدد 213، ترجمة ليلى حيالي،المجلس الاعلى للثقافة والفنون والادب.

صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، 2014.

عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأحكام الكبرى، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة : الأولى، 1422هـ - 2001م، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة.

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، إرشاد السالك، الشركة الإفريقية للطباعة.

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، دار الكتب العلمية.

عبد الله الكيلاني، اجتهاد عمر بن الخطاب في ارض السواد، الدار الأثرية- عمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، غريب الحديث، مطبعة العاني،بغداد، الطبعة الأولى، 1397هـ تحقيق: د. عبد الله الجبوري .

عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م.

عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم.

عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه مكتبة الدعوة- شباب الأزهر.

عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، الكامل، دار الكتاب العربي، تحقيق عمر عبد السلام.

عصام شبارو، الدولة العربية الاسلامية الأولى، دار النهضة، بيروت، 1995م .

عصمت سيف الدولة ، مشكلة البطالة، دراسة منشوره على الموقع الرسمي للدكتور صبري محمد خليل خيري، https//drsabrkhalil.wordpress.com .

علاء الدين البخاري، كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، الناشر:دار الكتب العلميه.

علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتسيير.

علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علي بن برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية، دار المعرفة، بيروت.

علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ، تحقيق: جماعة من العلماء.

علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 تحقيق د. سيد الجميلي.

علي بن محمد البزدوي الحنفيى، كنز الوصول الى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى،1418هـ-1997م، المحقق: الحسين آيت سعيد.

عماد محمد ذيابات الحفيظ، دراسات عن الزراعة والمياه في غور الأردن، عمان، 2002.

فاطمة الزهراء بلجيس، ومحمد كنوش، وعادل ابو تعاب،علاج أزمة البطالة من منظور الاقتصاد الاسلامي مع الاشارة للدول العربية، بحث منشور على الموقع .htpp://iefpedia.com

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، 1421هـ- 2000م

قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتاب، بغداد، تحقيق: محمد حسن الزبيدي، 1981م .

كمال الدين محمد عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، مطبعة مصطفى الحلبي.

مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى 1425هـ- 2004م.

مالك بني نبي، مشكلة الافكار في العالم الاسلامي، الطبعه الاولى، 2002.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجدي محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الامام الشاطبي، الطبعة الأولى، دار البحوث والدراسات الاسلامية، دبي، 2002م .

محمد ابراهيم الحفناوي، تبصير النجباء بالمجتهد والتقليد والتلفيق والافتاء، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة .

محمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني الحسني، الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، المحقق: الشريف حمزة الكتانى.

محمد ابراهيم سلقيني، الميسر في اصول الفقه الاسلامي،دار الفكر المعاصر، بيروت،دار الفكر، دمشق.

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

محمد السبحي، احياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة طنطا، 2015م .

محمد السيد عبد السلام، الامن الغذائي للوطن العربي، كتاب عالم المعرفه، العدد 230، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1998م .

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.

محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى.

محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، 1981م، تحقيق: لجنة من علماء العربية .

محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، أصول السرخسي دار المعرفة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي .

محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، تاريخ الأمم والرسل والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، المحقق: إحسان عباس.

محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، المحقق : إحسان عباس

محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المقاصد الحسنة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م، المحقق: محمد عثمان الخشت.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.

محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد بن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الولى، 1424هـ

محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ

محمد رضوان خولي، التصحر في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990.

محمد زاهد الكوثري، حسن التقاضي في سيرة ابي يوسف القاضي، دار الانوار، 1948.

محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الأولى،دار الشروق، 1994م

محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م.

محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية: 1408 هـ - 1988م.

محمد قنطعجي، مشكلة البطالة حلول اقتصادية اسلامية،بحث منشور على موقع الانترنت، www.khntakji.com .

محمد كرد علي، خطط الشام، مكتبة النووي، دمشق، 1403هـ-1983م .

محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، 1427هـ- 2006م.

محمود شاكر شاكر الحرستاني أبو أسامة، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة، 2000م.

محمود عبد الهادي فاعور، المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.

مدني عبد القادر، تنمية القوى البشريه، الطبعة الأولى ، دار الشعب، القاهره، 1976م.

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الصحيح الجامع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشروع نظام توزيع الاراضي البور، www.boe.gov.sa/printsystem .

المعهد الدولي لأساسيات ألغذاء، مؤشر الجوع العالمي .

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية، قطاع الزراعه والثروة الحيوانية والثروة السمكية في الوطن العربي، عام 2000م .

منظمة العمل العربي، مكتب العمل الفرعي، مؤتمر العمل العام، دوره 71.

المنظمه العربية للبحث الزراعي، الكتاب السنوي للإحصاءات العربية، مجلد 33، 2013م.

المنظمه العربية للتنمية الزراعيه، دراسات حول مؤشرات التصحر في الوطن العربي، الخرطوم،2003م .

نادية شريف العمري،الاجتهاد في الاسلام اصوله احكامه وافاقه، ط2، مؤسسة الرسالة 1404هـ-1984م .

نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد الطوسي، شرح مختصر الروضة، 1987م.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطَّبعة الرَّابعة.

ياسر بن طه على كراويه، المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

ياقوت الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت.

يحيى بن ادم، الخراج، دار الشروق، بيروت، 1987.

يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار القلم، الكويت، 1998م .

يوسف بن حسن ابن المبرد الحنبلي، محض الصواب في فضائل امير المؤمنين عمر بن الخطاب،عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية،السعودية، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن عبد المحسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1987م .

رفيق يونس المصري، اصول الاقتصاد الاسلامي، دار القلم للنشر، دمشق.

ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دار الفكر، بيروت، 1421هـ- 2000م .

ابو القاسم محمد بن احمد بن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، ت:741هـ.

عبد السلام بن عبداللة الحراني، المحرر في الفقة على مذهب الامام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف ، الرياض، 1404هـ-1984م.

محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام، الطبعة الأولى، بيروت ،مؤسسة الرسالة، 1986م.

عبد الرحمان عفر، الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الجزئي، دار البيان، الطبعة الأولى، 1985م.

عبد الجبار السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الاسلامي والوضعي، الطبعة الأولى ، دار وائل، عمان ،2000م.

عبد الجبار السبهاني، الاسعار وتخصيص الموارد في الاسلام، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الاسلامية، 2005م.

عبد العزيز هيكل، مدخل الى الاقتصاد الاسلامي، دار النهضة، بيروت،.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد باقر الصدر، اقتصادنا، الطبعة الثانية، مكتب الاعلام الاسلامي، مؤسسة بوستان.

طارق الحاج، علم الاقتصاد ونظرياته، الطبعة الأولى ، دار صفاء للطباعة والنشر.

ابراهيم دسوقي اباظة، الاقتصاد الاسلامي، دار لسان العرب، لبنان.

محمد مصطفى الزحيلي، احياء الأرض الموات، مركز النشر العلمي، جدة.

سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب ،الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1998م.

عبد الرحمان بن الجوزي، مناقب امير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار ابن خلدون، 1996م.

يحيى بن شرف ابو زكريا، شرح النووي على مسلم، دار الخير، 1996م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract

Omar Bin Al-khattab's Diligences in the construction of the State Land and its Applicability in Modern Times to Contribute to the solutions of Economic Problems

Hana Abdullah

Advisor: Prof. Jaber Hajahjeh

The instructions and provisions of Islam came to achieve the interest of people in all aspects of life, and also to achieve social welfare through the development and the economic prosperity. This was done by Bin Al-Khattab's diligences and his interest in land as an essential element of the production process. He has a successful diligences in the development land and the investment in farming by the division of land and the application of land tax (Kharaj).

In view of the fact that the Arab and Islamic countries suffer from the deterioration of production and the expansion of unused land areas, we must draw some applications from these diligences to solve the economic problems with the use of the fallow land.

Bin Al-Khattab's policy in the employment of the elements of production achieved for that period of history the abundance and social welfare, so it is necessary to develop these data to overcome the obstacles of social development in its economic field.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com